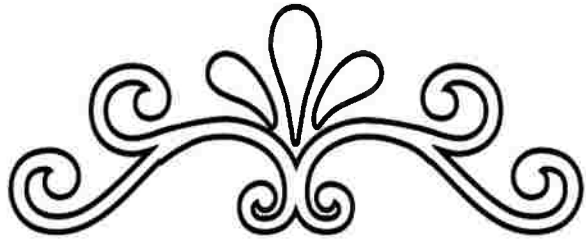

# الباب الرابع عشر

## آراء المؤيدين والمعارضين

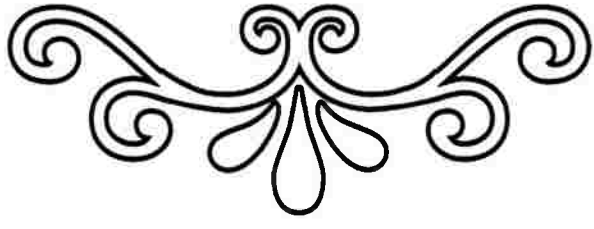

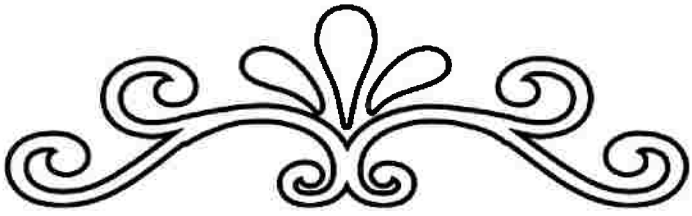

# الخاتمة

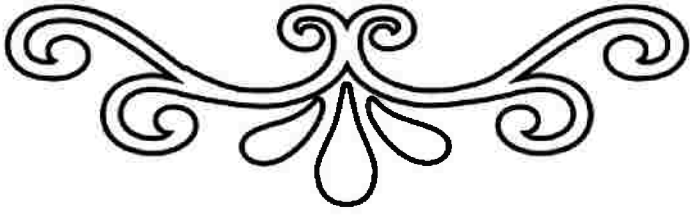

قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة].

تأمَّل كيف استُعمِلَت كلمة ﴿وَجَعَلَ﴾ مع عبارة ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، وحذفت مع عبارة: ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾!

• ونحن ليس عندنا أيُّ شكٍّ في أنَّ كلمة الله تعالى هي العُليا دائمًا، وأن الذين آمنوا هم الأعلون دائمًا، والواجب عليهم ألَّا يرضَوْا بالدُّون.

• وأنَّ سبب غلبة أهل الكفر على المسلمين الذين حادوا عن دينهم هم أنفسهم.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال].

فالذين كفروا لا يُعجِزون الله ﷻ، ولا الذين آمنوا، وهم لا يفوتون مِنْ قدر الله تعالى وعدله وعقابه، وأن سبب سبقهم هو إهمال أهل الإسلام للإعداد بما لديهم مِنْ قوة بشتَّى أشكالها ومعانيها، وعدم تدبُّر القرآن وتلاوته باتِّباع ما جاء فيه. قال تعالى: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [النساء: ٨٤].

• وقد تحدَّثْتُ عن مفهوم الدِّيمقراطيَّة، وبيَّنْتُ مفاهيم يجب علينا أنْ نفهمها، ومحاذير يلزمنا أن نحذر منها، ثم تكلَّمت عن الهويَّة، وأنَّ الهدف إسقاطها بالدِّيمقراطيَّة، ثم تساءلْتُ أين الخَلل؟ وهل حقَّقتِ الدِّيمقراطيَّةُ السعادةَ التي يحلم بها العالم الإسلاميُّ والعربيُّ، وماذا فعلت هذه الدِّيمقراطيَّة في اغتصاب ثروات البلاد، وإبادة أكثر من مليون عراقي، وتقسيمه شيَعًا وأحزابًا، وماذا فعلت في أفغانستان، وشرَحْتُ سرَّ انحطاط الدِّيمقراطيَّة، وصورًا مِنْ حضارة الدولة المارقة (على حدِّ قولة **نعوم**

**تشومسكي** الأمريكيِّ) راعيَة الدِّيمقراطيَّة، ثم تحدَّثْت عن الأمل وموعود الله تعالى لأمَّة الإسلام بالتمكين، ثمَّ وقفْتُ على الحقوق والواجبات، كالحقوق السياسيَّة: من حريَّة التعبير عن الرأي والترشيح، واختيار من يحكم، والعيش في سلام، والحقوق الاجتماعيَّة: كالمسكن المناسب، والرعاية الصحيَّة، والتعليم، والمساواة، والحقوق الدينيَّة من حريَّة المعتقد، وممارسة الشعائر الدينيَّة، والحقوق الاقتصاديَّة: كالحقِّ في العمل، والكسب المشروع، والتنمية، والحقوق الثقافيَّة: كحريَّة التفكير، والواجبات من الانتماء للوطن، وإتقان العمل، والمواطنة.

ثم تطرَّقْتُ إلى روافد الدِّيمقراطيَّة، بوقفة مع العلمانيَّة، ووقفة مع الليبراليَّة، ووقفة مع المصطلحات الوافدة علينا مِنْ: (حقوق الإنسان، وتحرير المرأة، والدولة المدنيَّة)، ثم تطرَّقْتُ إلى مسألة: (لا سياسة في الدِّين ولا دين في السياسة)، ثمَّ تحدَّثت عن إبداع الفوضَى، والفوضَى الخلَّاقة، ثمَّ الختام.

هذا وأسأل الله ﷻ البرَّ الرحيمَ، العليَّ القديرَ أنْ يُلهِمَنا ويوفِّقَنا لأسباب عزَّتنا وسيادتنا وريادَتِنا، وأن يُوحِّد كلمتنا وصفوفنا بالاعتصام بحبله جلَّ وعلا، وبالتوحيد الذي هو أساس الوحدة، وسِرُّ ثبات قوة الإسلام وأهله على مَرِّ العصور.

وفقَّنا اللهُ وإياكم لما يحبُّه ويرضاه.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وبارِكْ على النَّبيِّ محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلِّم.

**وكتبه/ أسامة بن محمد بدوي**

**تمَّ الانتهاء من مراجعة الكتاب في غُرَّة جمادى الأولى من ١٤٣٦ من هجرة سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ**

❁ ❁ ❁

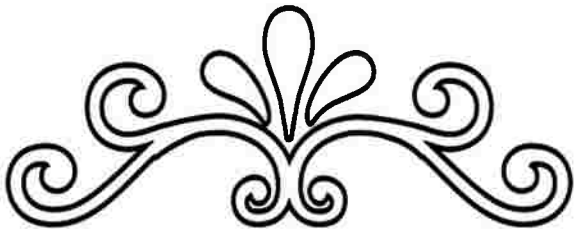

# مصادر البحث

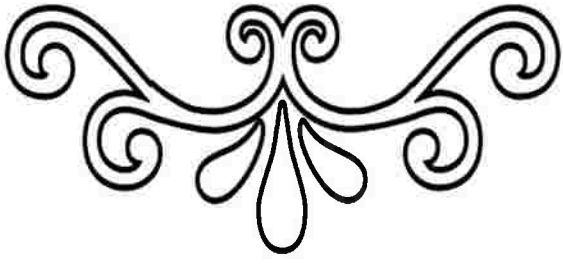

١- الإسلام السياسيُّ العائق الرئيسيُّ أمام المساواة والعلمانيَّة، سهيلة شريفي، لندن ٢٠٠٢م.

٢- الاعتصام للإمام إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي.

٣- تثبيت الحاير في أحداث ٢٥ يناير، وحيد محمد أبو الفضل، عام ٢٠١١م.

٤- تفسير جامع البيان لابن جرير الطبريِّ.

٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسَّعْدي.

٦- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير.

٧- التمويل الأجنبي وأثره في قضايا المرأة، برنامج للنساء فقط، قناة الجزيرة القطريَّة، ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٢م.

٨- التنوير الاستراتيجيُّ الثاني لمجلة البيان عام ١٤٢٥هـ، التدابير الدوليَّة ومصادرة الخيرات الإسلاميَّة، الهيثم زعفان - كتاب البيان لعام ٢٠٠٦م، كتاب الحركة النسويَّة وخلخلة المجتمعات الإسلاميَّة، الهيثم زعفان. والتمويل الأجنبي وأجندة الحركة النسويَّة.

٩- الحكومة الإسلاميَّة: رؤية تطبيقيَّة معاصرة لعبد المجيد الشاذلي (طبعة دار الكلمة ٢٠٠٠م).

١٠- حقيقة الدعوة إلى الله تعالى، وتقويم مناهج الدعوات الوافدة إلينا د. سعد بن عبد الرحمن الحصين.

١١- درء تناقض العقل والنقل، شيخ الإسلام ابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض عام ١٩٩٥م.

١٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول. شيخ الإسلام ابن تيمية. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة الحرس الوطني السعودي. السعودية.

**١٣-** الفِكر الليبراليُّ تحت المجهر، د. محمود الصَّاوي (طبعة الجامعة الدوليَّة بأمريكا اللاتينيَّة، ٢٠٠١م).

**١٤-** ما الذي نتمنَّاه في الرئيس الجديد، ندا عبد رَبِّ النَّبيِّ (مكتبة رياض الصالحين بالقاهرة - ٢٠٠١م).

**١٥-** متى نصر الله (المؤامرة الكبرى لتفتيت الدول الإسلاميَّة، وإقامة إسرائيل الكبرى)، م. صالح الحديدي، كتاب المختار، القاهرة ٢٠٠٠م.

**١٦-** المدخل إلى دراسة النظام السياسيِّ في الإسلام، د. عبد الرحمن سالم (مطبوعات كليَّة دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٩٤م).

**١٧-** المصطلحات الوافدة وأثرها على الهويَّة الإسلاميَّة، تقديم وائل خيرت محمد، طبعة مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانيَّة (٢٠٠٩م).

**١٨-** الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي.

**١٩-** موقف العقل العلم والعالم من رب العالمين وعبادة المرسلين (دار إحياء التراث) طبعة بيروت - ٢٠٠٥م.

**٢٠-** موقف العقل والعلم العالم من ربِّ العالمين وعبادة المرسلين، شيخ الإسلام، مصطفى صبري، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٨١م.

**٢١-** مجلة البيان، العدد (٩٢) ١٩٩٥م، وقفة مع التنويريِّين الجُدد، والعدد (١٥٩) ٢٠٠١م، نحن والمجتمع المدني حقيقة هذه الدعوة، د. أحمد إبراهيم خضر.

**٢٢-** مجموعة مؤلفات الشيخ أسامة محمد بدوي منشورات مكتبة البلد الأمين، القاهرة ٢٠١٢م.

هذا بخلاف المراجع الموجودة بهوامش الكتاب.

❁ ❁ ❁

# [الوقفة الأخيرة]
# (خِتامُهُ مِسْكٌ)

* يخطئ من يظن أن الإسلام قادم أو سوف يُمكَّن لأهله، تحت راية أخرى سواء كانت راية الديمقراطية أو الاشتراكية أو أي راية بشرية أخرى، ذلك لأن الإسلام: نظام رباني، يعلو ولا يُعلَى عليه، متبوع وليس تابعًا، مُتميز عن غيره، فهو دين ودولة، وعقيدة وشريعة، ودنيا وآخرة، ومنهج حياة كامل.

* والحق والصواب والصحيح أن هذه الرايات والغايات إن صحت مناهجها في الشرع الحنيف، فيجب أن تكون تحت مظلة الإسلام، ولا يصح غير ذلك، حيث لا يصح إلا الصحيح، وصدق الله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، ومنزلتنا ومكانتنا وهيبتنا بين الدول عند سائر أهل الأرض، إنما تتوقف على مدى احترامنا نحن للإسلام، وإقامتنا له، والاستعداد بما وهبنا الله تعالى من نِعَم وإمكانيات.

* والغرب لن يحترمنا يوماً ما طالما كنا تابعين له، مقلِّدين إياه، سائرين في ركابه، خاضعين لأهوائه ونُظُمه والعولمة التي اخترعها ليضاهي بها عالمية الإسلام .

فإذا أردنا أن نحترم أنفسنا ونفرض احترامنا على غيرنا ، فلا سبيل ولا طريق أمامنا إلا بإقامة هذا الدين، والتوحد عليه فذلك منَ التوحيد الذي أمرنا الله تعالى به .

**المؤلف (يرحمه الله)**

## آراء المؤيدين للمظاهرات والخروج السلمي على الحاكم المسلم

**▫ مقدمة لا بُدَّ منها:**

١- يقولون إنَّ المقصود بالسياسة هو قيادة النَّاس، والاهتمام بالأمور العامَّة، وشئون الحكم، وعلاقات الدول ببعضها.

والنَّبيُّ ﷺ قد جمع في حياته بين مهمَّة الرُّسُل من االتبليغ والإنذار، وواجبات الحكم والسيادة والقضاء، وقيادة الغزوات، وقبل موته ﷺ أمر أبا بَكْر أن يصلِّي بالنَّاس، إشارة لرغبته في الإمامة والخلافة مِنْ بعدِهِ.

وهذا يدل على أنَّ إقامة الدولة وتعيين الخليفة مِنْ صُلبِ الدِّين وواجباته، ولذلك أجمع المسلمون على وجوب تولية إمام وخليفة.

٢- بعد سقوط الخلافة الإسلاميَّة عام (١٣٤٥هـ- ١٩٢٧م) والتي استمرَّت ثلاثة عشر قرنًا مِنَ الزمان تمَّ تقسيم الأمَّة إلى أقاليم ودول، ووقع معظمها تحت سلطات العدوِّ الكافر، وأقاموا في كلِّ دولة حكومة تابعة لهم من أهالي البلاد التي يسيطرون عليها، وبدأ الكُفَّار باستبدال القوانين والنُّظُم الإسلاميَّة إلى قوانين ونُظُم مناهضة ومُنكِرة لها، وتمَّ تغيير مناهج التعليم لإخراج أجيال تؤمن بالمفهوم الغربيِّ للحياة، مُعادٍ للعقيدة والشريعة الإسلاميَّة.

• وليس هناك أعجب مما أذاعته إذاعة المغتصِب المحتلِّ لفلسطين الإسلاميَّة يوم الأربعاء ٤/ ٤/ ١٤٣٢هـ ٩/ ٣/ ٢٠١١م، على لسان رئيس وزراء العدو الصهيونيِّ من قوله: «إننا فقدنا النصير الذي حَجَب مصر وعَزَلها عن العالم العربي والإسلاميِّ، وَأَمَّنَ إسرائيل وحدودَها، وخدمنا خدمات جليلة، وعلينا أنْ نُعيد العمل والاتفاق مع الحُكَّام الجُدُد».

٣- واقعنا اليوم: قيام حكومات مِنْ أبناء المسلمين ورِثوا ما خلَّفه الاستعمار مِنْ نُظُم

وقوانين غربيَّة، وأجيال تربَّت وِفْقَ الثقافة والنَهْج الغربيِّ، وكانوا عين الاستعمار على شعوبهم، وتنفيذ مآربهم مِنَ الحيلولة بين المسلمين والعودة إلى دينهم مِنْ جديد.

وأُقْصِيَت الشريعة عن الحُكم، وأُسنِدت مهمَّة التشريع لسلطة الحاكم الفرد أو الحزب التابع والموالي له، ولم تُقَيَّد سلطة التشريع بكتاب أو سُنَّة.

• وقام النظام اقتصاديٌّ على غير الإسلام، فإمَّا نظام رأسماليٌّ يُبيح الرِّبا والامتيازات، ويُسيء توزيع الثروة، ويُقسِّم النَّاس إلى طبقات، أو نظام شيوعيٌّ يهدر الطاقات، ويُؤمِّم الممتلكات، ويهدم الحافز، ويقتل كل إبداع، ويحرم الفرد مِنْ أهم حريَّاته وغاية وجوده.

• وقام نظام تربويٌّ معوَّق يُخرج أشباه متعلِّمين، يحملون شهادات عُليا ودُنيا، ولكن لا يمكن الاعتماد عليهم، وصارت بلاد المسلمين تعتمد على خبراء مِنْ غير المسلمين حتَّى في النظافة، ناهيك عن البناء والصناعة والحرب وغيرها.

وحدثت ازدواجيَّة في التعليم؛ بل في الحياة كلِّها، وتخبُّط سياسيٌّ واقتصاديٌّ وتربويٌّ واجتماعيٌّ لا مثيل له في كل دول العالم.

٤- نشأ عن ذلك كله اختلاف المسلمين وانقسامهم حول شتَّى القضايا، ومنها: الحكم والسياسة، والحكم على الحكومات القائمة: هل هم مسلمون أم منافقون أم كُفَّار؟ هل يجوز الخروج عليهم أم تجِب طاعتهم؟

فطائفة رأت أنهم مسلمون يُصلَّى وراءهم، ويُطاع أمرهم في غير معصية، ويُقاتَل معهم، ولا يجوز الخروج عليهم، ويُطلَب إذنهم وسماحهم في الجهاد وكلِّ عمل سياسيٍّ، وطائفة رأت غير ذلك.

٥- وشهدت الدعوة أيضًا انقسامًا؛ ففريق يرَى وجوب قَصْر الدَّعوة إلى الله على الطرق القديمة التقليديَّة كالخطب والدروس، وقَصْر أبواب العلم على التوحيد والعبادات والأخلاق وبعض المعاملات، وقول آخر يرى وجوب استخدام الوسائل الحديثة كالفضائيَّات والإنترنت والجمعيَّات والأحزاب، ووسائل النشر الحديثة كالمذياع والتلفاز والمجلة والجريدة، ونشأ رأي ثالث يرى وجوب العُزلة عن المجتمع،

والنجاة بنفسه مِنَ الفِتَن.

٦- ويرى فريق آخر أن تربية الجيل، وتنشئته نشأة صالحة، وتطهير عقيدته وأخلاقه ومعاملاته وعدم الزَّج به في معارك سياسيَّة تُؤدِّي به إلى الفتنة والغرور، وقسوة القلب، والاستعانة بطلَّاب الدنيا ممن يحبُّون ركوب الموجة، وأن تحمِلَهم الدعوة إلى المناصب والوجاهات والمراكز، وعندما يصلون إليها ينكرون الدعوة إلى الله ويجعلونها آخر أولويَّاتهم، وهكذا قد تكون الدعوة إلى الله مطيَّة إلى أهدافهم.

• وقد يدخل في ميدان الصراع مع الباطل أناس من عامة النَّاس لم يتربَّوْا على عقيدة التوحيد وأخلاق الإسلام؛ فيمارسون السياسة بأخلاق الجاهليَّة، من كذب وغشٍّ وخيانة أمانة وعصبيَّة ونقض عهد وإخلاف وعد، فيكونون بذلك دعاية سيِّئة للإسلام، وسُبَّة على المسلمين.

• وقد يموت هؤلاءِ وهم بعد لم يُصحِّحوا عقيدتهم، ولم يؤمنوا الإيمان الواجب، ولم يُصحِّحوا عبادتهم ومعاملاتهم، ولم يعرفوا شيئًا عن الولاء والبراء لله ﷻ ولرسوله ولدينه؛ فيموتون على شِرْكٍ أو بدعةٍ أو ضلالةٍ أو إثمٍ، وهم أمام النَّاس والعالم، مسلمون ودُعاة مجاهدون !.

٧- هل هناك دليل شرعيٌّ أو فتوى لبيان حُكم الإسلام في الجمعيَّات والأحزاب والنقابات والعمل السياسيِّ، ليكون ذلك عونًا على الخروج مِنَ المأزق، ومخرجًا مِنَ الفتنة؟! أم أنَّ الأمور مباحة إذا كانت تجمُّعًا همُّهُ نفعٌ دنيوي لأصحابه ما لم يكن تجمُّعها على باطل أو شرٍّ وزور من باب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

٨- وهل يُمكن للمسلم أنْ يتنازل عن شيء مِنَ الحق أو أنْ يخلط الدِّين الذي أنزله الله بباطل المشركين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ

لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ [الأنعام] ؟

٩- لا يجوز مطلقًا لأهل التوحيد والإيمان أنْ يرفعوا راية أخرى مع راية التوحيد، ولا يجوز بتاتًا الانصهار أو الاندماج أو تكوين صفٍّ واحد مع أحزاب أو جمعيَّات أو هيئات ترفع راية غير إسلاميَّة، ولهم أهداف في الحياة تُخالف هدف الإسلام؛ كالشيوعيَّة والبعثيَّة والليبراليَّة والعَلمانيَّة ونحوها مِنْ الأحزاب الإلحاديَّة اللادينيَّة، والتي يُسيِّرها ملاحدة لا دينيُّون، أو مشركون وثنيُّون، أو من مخرِّفي الصوفيَّة.

بل يجب على أهل الإسلام والتوحيد أنْ يرفعوا رايتهم المستقلَّة، ولو لم يكن تحتها إلَّا القليل، وحسبهم اللهُ معينًا وحسيبًا وناصرًا.

١٠- هذا الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، فطوبى للغُرباء الذين يتمسَّكون بالسُّنَّة حين يهجرها النَّاس، والذين يُصلِحون حين يُفسِد النَّاس، وفي هذه الغُربة تمييز لهم في كل عَصْرٍ ومصرٍ يدلُّ على أنهم من الطائفة التي قال فيها النَّبيُّ ﷺ: **{ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ }**(١).

بهذا التميُّز عاهدوا الله عليه، وطلبوه منه في كلِّ يوم أكثر مِنْ سبعَ عشرة مرَّة في كلِّ ركعة من ركعات الصلوات الخمس: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ ﴾ المتميِّز عن صراط المغضوب عليهم والضالين.

١١- الخير كل الخير في الاتِّباع، والشرُّ كلُّ الشرِّ في الابتداع والانحراف عن منهج الله ورسوله، وإنَّ نصر الله وتوفيقه يأتي حَسَبَ سُنَنه التي سَنَّها، ووفق تعاليمه التي أمر بها، قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴿٥١﴾ ﴾ [غافر].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري ك: «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» ب: قول النَّبيّ ﷺ: {لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحقِّ} ح (٧٣١١)، مسلم ك: «الإمارة» ب: قوله ﷺ: {لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُم}، ح (١٩٢١).

## ◘ أدلة القائلين بجواز الخروج على الحاكم بالطُّرُق السلميَّة:

١- قولهم إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى الخروج على الحاكم ثم استثنى في قوله: { إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ }[(١)].

• ويقولون ليس هناك كُفْر بواحٌ، وهل يوجد كفرٌ أشدُّ مِنْ: إباحة المحرَّمات، وتحريم الحلال، وموالاة اليهود والنَّصارى ومودَّتهم، ومحاربة الإسلام وشعائره، والاستهزاء بحدودِهِ وشَرْعِه، ومراقبة المساجد، وتضييق الخناق على الدُّعاة والعُلماء، وإشاعة الفواحش، ومحاربة الحجاب في وسائل الإعلام والمدارس والجامعات والوظائف العامَّة، وتَرَكَ الأمراءُ والوزراءُ الصلاةَ جماعة مع المسلمين، ومحاولة تغيير هُويَّة المسلمين إلى صِبْغة فرعونيَّة أو قِبْطِيَّة، إلى غير ذلك مِنَ الأمور التي استبدلوا فيها شرع الله ﷻ بقوانين مستوردة من بلاد الكُفْر، وتفضيلها والدفاع عنها، مما دفعهم لترك الحكم بما أنزل الله، بل والتحذير والتخويف مِنْ إقامته، هذا بجانب الظُّلم وعدم إقامة العدل، وخيانة الأمانة، وحرمان الشعوب مِنَ الحقوق، وتخويفهم، مع القتل والتعذيب والاعتقال، وممارسة الإرهاب الفكري والإعلامي والعملي.

٢- الاستدلال بالحديث الصحيح: { إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ }[(٢)]، واستدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

٣- استدلالهم بخروج الصحابة الذين ﷺ ورضوا عنه، على الحاكم الشَّرعي أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب ﷺ، ومنهم بعض كِبَار الصحابة وخيارُهم في فتنة عليٍّ ومعاوية ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: «الفتن» ب: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» ح (٧٠٥٥)، ومسلم: ك: «الإمارة» ب: «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية» ح (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصَّامت ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود ك: «الملاحم» ب: «الأمر والنهي» ح: (٤٣٤٤)، والترمذي ك: «الفتن» ب: «ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» ح: (٢١٧٤) وابن ماجه ك: «الفتن» ب: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ح: (٤٠١١) وصحَّحه الألباني ﷺ في «السلسلة الصحيحة» (٤٩١).

ومِنْ ذلك أيضًا خروج الزُّبير بن العوَّام ﷺ والحسن والحسين ﷺ.

٤- استدلالهم أيضًا بقول الصِّدِّيق ﷺ، وقول عُمَر ﷺ مِنْ بعده: « يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، الضَّعِيفُ فِيكُمُ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمُ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللهُ بِالْفَقْرِ، وَلَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّهُمُ الْبَلَاءُ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللهُ »[1].

٥- تأخُّر الصحابة عن الاستجابة لأمر النَّبيِّ ﷺ يوم صُلح الحُديبية عندما أمرهم بالحَلْق أو التَّقصير، وذبح الهَدْي والعودة إلى المدينة، وتأخير العُمرة إلى العام التَّالي، وعندما أخبر أمَّ المؤمنين أمَّ سلمة بذلك أشارت عليه بأن يخرج عليهم فيَنْحر ويحلِق ، فتسابقوا إلى النَّحْر والحلقِ[2].

٦- قولهم إنَّ الرضوخ والجبر لشيء مخالف للدِّين في ظرف مِنَ الظروف كما حدث في صُلح الحُديبية أمر جائز شرعًا، حيث قَبِلَ الرسول ﷺ بردِّ المسلمين إلى الكُفَّار، مع ما فيه مِنْ قبول بالذُّلِّ وتسليم المسلم لأعدائه مما قد يكون فِتْنَة له.

وقد قبِلَ الرسول ﷺ ذلك لما كانَ في هذه الاتفاقيَّة مِنْ بنود تتحقَّق بها عزَّة الإسلام مستقبلًا.

والرسول ﷺ في هذا العمل قد رجَّح جانب المصالح العظيمة، ولا شكَّ أنَّ هذا تشريع يستفيد مِنْ ذلك أهل الإسلام في ظروف مشابهة، وهذا ليس تغييرًا للتشريع ولا

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه برقم (٢٠٧٠٢)، ب: لا طاعة في المعصية.

(٢) أخرجه البخاري ك: «الشروط» ب: «الشروط في الجهاد» ح: «٢٧٣١» مِن حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديبيَّة.

للأحكام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

• ومثل هذه المواقف ليست تنازلًا عن عقيدة أو شريعة من الدِّين، ولكنها قبول بموقف تفرضه الظروف وتحتِّمه الملابسات، ومثل هذا ليس تبديلًا للدِّين، ولا تغييرًا للشرائع، ولا رادًّا لأحكام الله، وإنما هو موقف يُقابل فيه المسلم ظرفًا وضرورة فيجوز له ارتكاب أخفِّ الضَّرَرَيْنِ، أو دفع المفسدة العُظمى بمفسدة أخرى أقلَّ منها ضررًا.

٧- يقولون إنَّ الوسائل لا تُحرَّمَ إلَّا بنصٍّ أو استدلال شرعيٍّ صحيح، فهذه المظاهرات، والمؤسَّسات الحزبيَّة ليست شرًّا في ذاتها، ولم يأتْ نصٌّ شرعيٌّ بإلغائها، فهي مِنْ مُعطيات العصر ضمن وسائله المتقدِّمة مِنْ صُحُفٍ وإذاعة وأندية ونقابات وجمعيَّات وأحزاب.

٨- أنَّ الخروج في المظاهرات إذا كان مِنْ أجل تغيير المنكر والأمر بالمعروف فهذا واجب على الأمَّة، فَرْض عين عليها باليد واللِّسان والقلب، وهذا مِنْ أهم أسباب الخيريَّة في هذه الأمَّة كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٩- أنَّ نُظم الحكم السائدة والتي تدعو إلى الديمقراطيَّة وتنادي بها، وتقوم بالسماح بالتعدديَّة الحزبيَّة، يسمح فيها هذا النظام الديمقراطي بالتظاهر السِّلميِّ للمطالبة بالحقوق ودفع المظالم كوسيلة شرعيَّة لديهم مِنْ ضمن القنوات للمطالبة بالحقوق.

• فهذا النظام يسمح للرأي المخالِف أنْ يُعلِن، ويسمح للمسلمين أنْ يؤلِّفوا حِزْبًا لدعوتهم أو جمعيَّة لتحقيق بعض أهداف دينهم كَنَشْر العِلْم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنشاء المدارس والجامعات، والعناية باليتامى والمساكين.

١٠- هذا النظام البديل الحالي للنظام الاستبداديِّ أو العسكريِّ الديكتاتوريِّ الذي كان يضطر المسلمين إلى الدعوة سرًّا، وفي هذا مِنَ العُسر والمشقَّة ما فيه.

● فإذا كانَ النظام الديمقراطيُّ يسمح كذلك لأعداء الدِّين، ومخالفي الإسلام بإظهار مخالفتهم ومعتقداتهم وآرائهم وتغيير المجتمع بوسائلهم.

ولا شكّ أنَّ الإسلام بوجه عام له قاعدة عريضة مِنَ البشر، وعقيدة قائمة في النفوس، وواقع طيب في جميع جوانبه، مما يُؤهِّلهم سلميًّا أنْ يصلوا إلى أهدافهم في صَبْغِ الحياة بصبغة الإسلام في وقت قليل جدًّا.

ولا تَكْمُن المشكلة في النظام الديمقراطيِّ، إنما تكمن في أنَّ أعداء الإسلام يقطعون الطريق على المسلمين عندما يقتربون مِنْ أهدافهم.

● وهذا مِنْ معايب النُّظم البشريَّة الوضعيَّة، لأنَّ أصحاب هذه الديمقراطيَّة التي يتشدَّقون بها يكشِّرون عن أنيابهم، ويكفرون بها، وينقلبون فورًا إلى الاستبداد خاصَّة عندما ينصرف النَّاس عن الباطل إلى الحقِّ.

انظر إلى ديمقراطيَّة فرعون حين سمح لموسى عليه السلام بمقابلته ومناظرته، وقال له: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الشعراء]، ثم ردَّ عليه موسى عليه السلام بردٍّ أَفْحَمَ فرعون وألجمه، وأقام عليه الحُجَّة وأسكته، فلجأ فرعون إلى التسلُّطِ والاستبداد بعد الحوار، وقال له: ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الشعراء].

ثمَّ اضطر فرعون ثانية للحوار، وتنازل عن السِّجن، ولجأ إلى السَّحَرَة والكَهَنَة، ثم تحوَّل مرَّة أخرى إلى الطُّغيان والاستبداد بتهديد السَّحَرَة لما آمنوا بالعذاب وقطع الأيدي والأرجل، والصَّلب في جذوع النَّخل.

❁ ❁ ❁

هؤلاءِ الذين يؤيدون المظاهرات، ويقولون بجوازها لهم رأي في اشتراك المسلمين في العمل السياسيّ ومِنْ أدلتهم أنه إذا كانَ النظام الديمقراطي يسمح بالأحزاب والجمعيَّات فيجب على المسلمين المبادرة إليها، واتخاذها وسيلة وطريقة لنشر الدِّين، لأنَّ هذا حق مِنْ حقوقهم، بل واجب مِنْ واجباتهم أنْ يتعاونوا على البِرِّ والتقوى، أنْ يكوّنوا جمعيَّات

وجماعات وأحزاب سياسيَّة تمكن للدُّعاة والدعوة مِنَ العمل ونشر الإسلام.

ويستدلُّون أو يؤوِّلون ما ورد في الصحيحين مِنْ طلب النَّبيِّ ﷺ الحماية ليتمكَّن مِنْ تبليغ الدِّين ودخول مكَّة بعد أنْ منعته قريش وآذته، فعرض نفسه على ابن عَبْد ياليل وهو كافر فلم يُجبه، ثم عرض نفسه على الأخْنَس بن شُرَيقٍ، وسُهَيْل بن عمرو وهما كافران فأبَيَا أنْ يُجْبراه، ثم عرض نفسه على المُطْعَم بن عَديٍّ الذي ماتَ مُشركًا، فأجابه، وحفظ النَّبيُّ ﷺ جميله وقال يوم أسارى بدر: **{ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ }**(١).

فإذا كانَ هذا جائزًا في وقت ضعف المسلمين فلا شكَّ أنَّه جائز ما وُجِدَ هذا الضعف.

ومعلوم ما آلت إليه حال المسلمين اليوم، والتي أصبحوا يحتاجون معها إلى مَنْ يناصِر دعوتَهم وقضيَّتهم، وإلى أي مظلَّة يحتمون بها، ويجتمعون تحتها.

• وانظر بعين الحكمة والرحمة ماذا فعلت المؤسَّسات والهيئات الإسلاميَّة التي أُسِّسَت في ديار الكُفْر في أمريكا وأوروبا، وكيف كانت ملجأً وملاذًا للمسلمين، وطريقًا لنشر الدعوة وبناء المساجد، وحصنًا للحفاظ على المغتربين مِنَ الطلبة والمرضَى والمقيمين.

ويستدلُّون أيضًا بطلب الرسول ﷺ مِنَ النَّجاشيِّ أنْ يضيف المسلمين ويقرِّبهم، ويُحسِن جوارهم، وذلك حال كُفْر النَّجاشيِّ، وكانَ المسلمون مجتمعين على رئاسة جعفر بن أبي طالب ﷺ، وفي هذا دليل على جواز إنشاء تجمُّعات في ديار الكُفْر حال ضعف المسلمين، وعدم وجود خلافة إسلاميَّة تجمع شملهم، وكذلك جواز طلب اللجوء والحماية مِنَ الكافر، فكيف إذا كان المسلم مُضطهدًا بوطنِهِ، وطالب بحقِّه في تأسيس حزب أو جماعة

---

(١) أخرجه البخاري ك: «فرض الخمس» ب: «مَا مَنَّ النَّبيِّ ﷺ على الأسارى مِنْ غيرِ أَنْ يخمس» ح: (٣١٣٩)، عن جُبَيْر بن مُطْعَم ﷺ.

يقرُّ بوجوده الحاكم والمحكوم بحريَّة، ودون مصادرة أو إرهاق.

• ولا شكَّ أنَّ الذين يُفتون اليوم بعدم جواز الأحزاب السياسيَّة الإسلاميَّة يقدِّمون خدمة جليلة لأعداء الدِّين مِنَ الوصول إلى الحُكم وهم لا يشعرون، ويجعلون الدعوة محصورة في إطار وسائل ضعيفة، والله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ [الروم]، فالله ﷻ لم يذمَّ إلَّا الذين فرَّقوا دينهم، أمَّا مَنْ تفرَّق في الدنيا، ولم يَدْعُ إلى شِيَع وأحزاب دينيَّة يتعصَّب حولها، ويفرِّق فيها عقيدة التوحيد إلى أشياع، فلا شكَّ أنَّ ذلك مُباحٌ، فقد احتفظ كثير مِنَ الصحابة بقبائلهم مِنَ الأَوْسِ والخَزْرج وقريش، ولكن لم يتعصَّبوا لها، وعندما حدث التعصُّب لها قال لهم النَّبيُّ الأغَرُّ الأكْرَم: { دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ }(١).

وبعض الدُّعاة مِنَ الذين اشتغلوا بالسياسة وتنازل عن بعض الحقِّ، وجامل على حساب الدِّين، وباع شيئًا من دينه لإرضاء النَّاس، فالعيب فيه وليس في العمل السياسيِّ، فقد عمل مؤمن آل فرعون مع حاشية فرعون، وعمل يوسف عليه السلام وزيرًا على خزائن الملك.

• إنَّ العيب في الأشخاص، وإلَّا فكثير مِنْ عُلماء الدِّين قد باعوا دينهم من أجل الدنيا، وأفتَوْا بما يرضِي السلاطين وأهواء النَّاس، وكثير مِنَ القُرَّاء باع القرآن بالشُّهْرة والمال، فليس العيب في المنصب الدِّينيِّ، ولا في المشيخة نفسها، إنما هو في النفوس والقلوب والتربية السيِّئة.

• الجمعيَّات التي قامت بعد سقوط الخلافة قد جدَّدت شباب الدِّين، وقامت بتربية الشباب المسلم، والدعوة إلى الله تعالى، وبناء المساجد، وسدِّ الخلل الهائل بترك الحكومات للواجبات الدِّينيَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: ك: التفسير، ب: قوله تعالى: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم﴾، ح (٤٩٠٥)، ومسلم: ك: البر والصلة والآداب، ب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ح (٢٥٨٤).

• فهذا الأسلوب إذا كانَ أسلوب دعوة تفرضه وقائع الحال، وضرورات العصر، وإنْ لَمْ يكن منطبقًا تمامًا على الأسلوب النبويِّ، إلَّا أنَّ له مِنَ الشواهد والأدلة في عصر النُّبوَّة ما يؤيده.

فقد بدأ النَّبيُّ ﷺ دعوته سرًّا، ثم علنًا، ثم هاجر، ثم جاهد. فلو بدأ بدعوته جهرًا، هل يكون مخالفًا لنهج الرسول ﷺ ؟!

• إنَّ الوسائل المشروعة نفسَها في نشر الدعوة، وحرب الباطل لا يجوز الإقدام على شيء منها إلَّا بالنظر في العواقب، فالهجرة ليست مطلوبة لذاتها، وكذلك الحرب ليست هدفًا في ذاتها، بما تُحقِّقه من مصالح ومنافع للمسلمين مِنْ نشر الإسلام، وردِّ العدوان، وكسر شوكة الأعداء وتفويت الفرصة عليهم، وهكذا تُطلَبُ الهجرة لمنافعها الشرعيَّة، وتُطلَبُ الحرب لآثارها الشرعيَّة ومنافعها العظيمة وخيرها العميم، وما الشرُّ الجزئيُّ فيها إلَّا تضحيات واجبة في سبيل منافع عظيمة مِنْ باب بذل القليل لحصول النَّفع الكثير، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة].

فقد أثبت سبحانه أنَّ في القتال حياةً للأمَّة الإسلاميَّة، ونشرًا لعقيدتها وتمكينًا لها، وكفًّا لبأس الذين كفروا وحدًّا لأطماعهم، لذلك كانَ القتال حياة وإنْ كانَ فيه موت وشهادة للبعض، لكنهم أحياء عند ربهم يُرزَقون، وحياة للكلِّ الباقي. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤].

فيُنظَر لهذه الأعمال كم تُحقِّقُ منافعًا للأمَّة وللمسلمين، وكم تحقِّق مِنَ المفاسد الشرعيَّة، فإنْ كانَ النَّفع أعظم والمفاسد أقلَّ كانَ العمل بها واجبًا أحيانًا.

• ولقد استشار النَّبيُّ ﷺ أصحابه في قِتَال قريش في بدر أو الرجوع دون قتال، فلو كانَ الأمر تعبُّديًّا صِرْفًا لما استشار الرسولُ ﷺ أصحابَه، وكلٌّ منهم يَزِن الأمور ويقابلها.

ويجب النظر إلى المنافع والمفاسد بعيدًا عن هوى النفوس ورغبات الدنيا، أو إيثارًا للدعة والسكون والراحة والسلامة والعافية.

ولا يمكن الحفاظ على الفئة المؤمنة ساكتة هادئة وادعة حيث لا جهاد ولا عمل، ولا محاربة للباطل فيصول ويجول بدون تضحيات.

فبالتضحيات تشتدُّ العزائم، ويظهر صدق الدُّعاة، ويتعاطف النَّاس مع أهل الدِّين، ويزداد شرفهم وترتفع درجاتهم في الجنة.

● والزمن أعظم فرصة للدُّعاة إنْ هُم فهموه وعرفوا كيف يستفيدون منه ويجعلونه في صالحهم، لأنه قد ينقلب إلى سلاح ضدَّهم إنْ هُم أساءوا فهمه واستغلاله.

قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّين بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»(١).

وفي رواية: « **إِنَّ اللهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّين بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ** »(٢).

● فقد يكون مِنَ الكفَّار والفُجَّار أُنَاسٌ يخدمون الإسلام خدمة عظيمة في ردِّ عدوان أو حماية مسلم، أو رفع ظُلم عن مسلم، أو نشر قرآن وسُنَّة، أو كسر شوكة الكفار، أو غير ذلك، وقد تكون مصالحهم الدنيويَّة ترتبط مع انتصار الإسلام.

● فالنَّبيُّ ﷺ لم يرفض نُصرة عمِّه أبي طالب وقد مات على غير دينه، ولقد انتصر الإسلام بمن شقَّ الصحيفة التي كتب بها المشركون مقاطعة بني هاشم وهو مِنَ الكُفَّار، وخرج منافقون مِنَ الغزو مع الرسول ﷺ، وتحالف الرسول مع «خُزاعة»، وهم كُفَّار بعد صُلح الحديبيَّة، ونصرهم عندما اعتدت عليهم «بكر» وهم حلفاء «قريش» ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ**﴾[البقرة: ٢٥١].

● وهذا لا يعارِض قوله ﷺ في الحديث الصحيح: { **ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ**

---

(١) أخرجه البخاري ك: «الجهاد والسير» ب: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّين بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» ح (٣٠٦٢)، ومسلم ك: «الإيمان»، ب: «غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه»، ح (١١١)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٠٥) عن أبي بكرة ﷺ، والبيهقي في الكبرى (٨٨٣٤) عن أنس ﷺ، وهو صحيح لغيره.

بِمُشْرِكٍ}[1]، لأنَّ ذلك رجل جاء يشترط على الرسول أنْ يحارب معه، ويقتسم معه في المغنم، فيرفع بذلك راية تجعل مِنَ المسلمين الخارجين للغزو جماعة تُريد الغنيمةَ وطلبَ الدنيا.

● هل معنى قيام دولة إسلاميَّة ألَّا تكون هناك علاقة مع الكُفَّار إلَّا عن طريق الحرب فقط، هذا فهم مغلوط خاطئ، فالرسول ﷺ كانت له قنوات الاتصال بينه وبين الكفار على اختلاف أشكالهم قائمة، يُرسل الرُّسل إلى ملوك الجزيرة وخارجها، ويستقبل رُسُلهم، ويقبل هدايا الملوك وهم على كفرهم.

فالاتصال السياسيُّ ليس إثمًا في ذاته ولا كفرًا ولا عمالة، إنما المهِمُّ ما يُقال وما يُتَّفَقُ عليه، وما يتِمُّ مِنْ عهود ومواثيق، وما يتوصَّل إليه مِنْ نتائج.

إذْ إنَّ المطلوب هو ألَّا تختلط عقيدة الإسلام بغيرها، وألَّا تتحالف مع كفار ضدَّ المسلمين، وألَّا تركن إلى الظالمين، وألَّا تواليهم على حساب العقيدة والإسلام.

● ولقد كان الرعيل الأوَّل أعرف النَّاس بالقبائل والأنساب وفق النفسيَّات، فقد كانَ أبو بكر ﷺ عالمًا بالأنساب، وكانَ عمر ﷺ مِنْ أعلم النَّاس بشعوب الأرض ومقالاته في الشعوب التي غزاها لشاهدة على ذلك.

● وهذا عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ ﷺ يسمَع الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ، يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: { **تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ** }، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: « لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ »[2]، مما يدلُّ على خبرة عجيبة جدًّا بنفسيَّاتهم، ونظام حياتهم.

وما قاله واقع مشاهَد إلى اليوم، وانظر إلى أنهم أمنع النَّاس مِنْ ظلم الملوك، مِنْ أجل ذلك

---

(١) أخرجه مسلم ك: «الجهاد والسير» ب: «كراهة الاستعانة بالغير في الغزو بكافر» ح: (١٨١٧) عن عائشة ﷺ.
(٢) أخرجه مسلم: ك: «الفِتَن وَأَشْرَاط السَّاعَة» ب: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاس» ح: (٤٧٦١).

قاموا بالثورات الطويلة ضدَّ الظلم، وهم الذين اخترعوا النظام الديمقراطيَّ الذي خلَّصهم مِنْ ظلم الملوك والحُكام واستبدادهم، وعرفوا كيف يحاسبونهم.

هذه الخبرة العجيبة بنفسيَّة الشعوب هي التي ساعدت بعد فضل الله وتوفيقه مِنْ تمكين المسلمين مِنَ التغلُّب عليهم.

● إنَّ أعداء الإسلام همُّهم اليوم هو الفصل بين المسلمين الدُّعاة منهم خاصَّة، وبين العمل السياسيِّ، يقولون لهم: ما لكم والعملَ السياسيَّ، (لا سياسة في الدِّين ولا دين في السياسة)، وقد يُتَّهَم أهل الدعوة بأنهم ما دعوا إلى الدِّين إلَّا لمآرب سياسيَّة وأغراض دُنيويَّة ليخلو الجوُّ لأعداء الله فيعيثوا في الأرض فسادًا كما يريدون، ويحكموا المسلمين بأيِّ قانون ونظام يريدون، وقد يغترُّ بعض الدعاة أن البُعْد عن السياسة أحفظ لقلوبهم، وأخلص لربِّهم ودينهم، أو أنَّ السياسة مشغلة عن الدعوة لله، ظانين أنَّ الدعوة فقط هي تأليف كتاب، أو درس في مسجد، أو الإكثار مِنَ العبادة والنُّسك.

وبهذا يُفْسَح المجال للأفَّاقين والكذَّابين واللصوص المتغلِّبة على أموال المسلمين ومصالحهم ومقدَّراتهم.

● وتبقى الساحة السياسيَّة في بلاد المسلمين نهبًا لجهلة العسكر، ومحبِّي الزعامة، والفرق الباطنيَّة الخبيثة، وأعداء الأمَّة يُمسِكون بزمام الأمور، ويَعيثون في الأرض ظلمًا وفسادًا، ينتهكون الأعراض، ويستبيحون الأموال، ويُقصون الإسلام عن واقع النَّاس، ويستبدلون بشريعة الله الظاهرة شرائع الكفر الباطلة.

● ودُعاة الإسلام غَفْلَى يعلِّلون أنفسهم بالأماني، مضيِّعين الفرائض، ويفصلون بواقعهم بين الدِّين والحياة، والدِّين والحكم، والدِّين والعدل، والدِّين والتعليم، والدِّين وإعلاء كلمة الله في الأرض، وبذلك يُقِرُّون أَعْيُنَ الكافرين، وينفِّذون غافلين مخطَّط أعداء الدِّين، ويتركون قيادة النَّاس للمجرمين والمخرِّبين والمفسدين.

وفلذات أكبادهم في مدارسهم يتعلَّمون، وفي وزارتهم وشركاتهم يعملون، فتحدث

البلبلة، ويحدث الانفصام داخل الأسرة المسلمة الواحدة.

• وأصبح فرضًا علينا دفع الضرائب لهم، والتعامل مع البنوك الرِّبويَّة، والتعليم في الجامعات المختلفة، وخَلْط تعاليم الإسلام بتعاليم الكُفْر، ويفرض علينا الشَّر، وغلاء أسعار الخدمات والسلع الضروريَّة والسكن، حتَّى يظلَّ المسلم في دوامة مِنْ الصعب الخروج منها إلَّا برحمة الله ﷻ.

فهل ممارسة بعض المسلمين العمل في الجمعيَّات والنقابات والأحزاب والوظائف الحكوميَّة ونحو ذلك مما لا بُدَّ فيها مِنْ ارتكاب بعض المخالفات أو المحرَّمات أعظم فسادًا مما ذكرنا مِنْ استيلاء أعداء الإسلام على هذه المؤسَّسات والأحزاب والجمعيَّات؟!

• ولا شك أنَّ السياسة الإسلاميَّة تختلف شكلًا ومضمونًا عن السياسة الجاهليَّة الماديَّة الخبيثة؛ لأنَّ السياسة الإسلاميَّة طاهرة تبتغي رفع شأن الإسلام والمسلمين، وتكريم أهل الدِّين والعلماء، وتحقير شأن الكُفْر والكافرين، وإبلاغ رسالة ربِّ العالمين، فالسياسة تشرُف بالإسلام، والإسلام يُغيِّرها إلى سياسة عادلة قوَّامة بالقسط والرحمة.

• وليس الهدف مجاملة النَّاس على أساس الدِّين، أو تجميع كلِّ مَنْ هبَّ ودبَّ مِنْ أجل إكثار العدد وقيادة الجماهير، لا وألف لا، إنما هدف السياسة الشرعيَّة الإسلاميَّة تأليفٌ وتربيةٌ وتعليمٌ وتوحيدٌ لأمَّة الإسلام على التوحيد، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، واتِّباع الرسول لمواجهة أهل الكفر والزندقة والإجرام في جهاد علميٍّ وتعليميٍّ وتربويٍّ استعدادًا للجهاد الأكبر وحمل أمانة هذا الدِّين، وهذا لا يقِلُّ طبعًا عن جهاد تنقية التراث مِنَ الدخيل والموضوع، فكلها ثغور للإسلام، وهو جهاد لا غِنًى عنه.

• والجهاد في سبيل الله لا يتِمُّ إلَّا ببناء جيل يتمُّ به النصر والتمكين، ويستحيل بناء هذا الجيل حتَّى يتمَّ النَّصر والتمكين تحت مؤسَّسات، ومِنْ خلال جمعيَّات وتجمُّعات وجماعات تتعاون وتتعاضَد وتتكاتف وتتعاهد على نصر الإسلام وإعلاء رسالة ربِّ

العالمين، حتَّى نكون على صراط الله المستقيم جميعًا، لننقل أهل الإسلام مِنْ ضعف إلى قوة، ومِنْ موقع متخلِّف إلى موقع متقدِّم، وهذه هي الدعوة إلى الله تعالى.

إنَّ هذه المؤسَّسات إنْ فتحت المجال لشباب الإسلام ليتحرَّك مِنْ خلالها لنصرة الإسلام وإعادة بناء أُمَّتهم وإعادة حياة الأمَّة الإسلاميَّة وِفْق منهج القرآن والسُّنَّة بلا هوى ولا بِدْعة، فلا بأس بها ولا حُرمة فيها.

● إنها حرب سِلْميَّة يخوضها الدُّعاة إلى الله لتحويل مسار المجتمع، وتحويل دفَّة الحياة نحو الدِّين في كافة المجالات، وعلى كافة الأصعدة مِنْ خلال: مِنْبَر المسجد، والكُتَّاب الإسلاميِّ، والدروس العلميَّة المنهجيَّة، والصحيفة والمجلة، والإذاعة، والجامعة، والفضائيَّة، والمنصب الحكوميِّ والحزب السياسيِّ الدِّينيِّ، والجمعيَّة الدِّينيَّة، والمجتمع الثقافيِّ، والمدارس والمعاهد.

يحتاج المسلمون اليوم إلى إعلامٍ ناجح يتمثَّل في حُسْن عرض رسالة الإسلام، والتعبير عن قضايا الدِّين، والرَّد على المستشرقين وشُبُهات المغرضين والمنافقين.

ولقد أقام الرسول ﷺ كل المؤسَّسات الممكنة في وقته، واستطاع أنْ يهزم كل تجمُّع وتحزُّب أمامه مِنَ العرب واليهود والنَّصارى والقبائل والأعراب.

والإسلام تبشيرٌ وإنذار، وحُكم وسيادة أمَّة، وقضاء، وكلمة الله تعلو فوق كل كلمة ورايةٍ.

كانت هذه أدلة الفريق الأول الذي يرى أنه ليس هناك بأس أو محظور مِنَ الخروج السلميِّ، والعمل في النقابات والأحزاب والجمعيَّات التي تحمل هَمَّ الإسلام.

❁ ❁ ❁

**□ آراء المعارضين للمظاهرات السلميَّة والاشتراك في النقابات والأحزاب والجمعيَّات:**

**أولا:** إنَّ في استخدام هذه الوسائل مِنَ الخروج في مظاهرات، أو تكوين أو المشاركة في الأحزاب والجمعيَّات والنقابات إنما هو إقرار لهذه الأنظمة القائمة المخالفة للإسلام، وتقرير للتشريع المخالف لتشريع الإسلام.

**ثانيًا:** إنَّ ذلك مخالف لهدي الرسول ﷺ، الذي ما دعا بهذه الطرق، ولا اتخذ هذه الوسائل، ولو كانَ فيها خيرٌ لأرشدنا إليها وأمرنا بها؛ لأنه ﷺ ما ترك خيرًا إلَّا دلَّنا عليه وأرشدنا إليه.

**ثالثا:** إنَّ ذلك يَلزَم منه ارتكاب مخالفات شرعيَّة كثيرة، ولن تتحقَّق مصالح شرعيَّة بهذه المخالفات، فالبركة والتوفيق والنصر والتمكين لا يكون إلَّا وفق الطاعة، ويستحيل أنْ يكون وفق المخالفة.

**رابعًا:** كثير مِنَ المسلمين الذين استخدموا هذه الوسائل تخلَّوْا عن مبادئ الدِّين وكثير من أحكامه، وكانت كما وصف النَّبي ﷺ: **{ مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ }**[1].

**خامسًا:** قد تكون المظاهرات بوَّابة الاحتلال والتدخُّل الأجنبيِّ، وما يحدث في ليبيا وسوريا ليس ببعيد، وما حدث في العراق وتقسيمه ليس ببعيد.

وانظر وراجع اعترافات «**وائل غنيم**» القائم على إنشاء وإدارة صفحة «**خالد سعيد**» على الفيس بوك، وقد ورد تقرير زعَمَ أن «**وائل غنيم**» قام بإطلاع أحد قيادات شركة «**جوجل الأمريكيَّة**» وهو أمريكيٌّ مِنْ أصل يهوديٍّ، وأضاف التقرير: «**أنه يرجِّح أنْ تكون الشركة غطاءً لأعمال استخباراتيَّة**»[2].

وهذا الكلام نحن لا نجزم بصدقِهِ أو كذبه، ولكننا نقول **ما هي هُويَّة هؤلاءِ،**

---

(١) أخرجه أحمد، ح: (٢٥/ ٦٢)، والترمذي: أبواب الزهد، ح: (٢٣٧٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر صحيفة الوطن، عدد الإثنين ٧/ ٣/ ٢٠١١م.

**ولماذا خرجوا؟ وبماذا يطالبون الآن؟!**

**سادسًا:** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يُوَافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إِمَامًا وَهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ: مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَة وَسُلْطَان يَفْعَل بِهِمَا مَقْصُود الولاية، فَهُو مِنْ أُولِي الأَمْرِ الذِّين أَمَرَ الله بِطَاعَتِهِم مَا لَمْ يَأْمُروا بِمَعْصِية الله»[(١)].

وقال الطَّبري رحمه الله مبيِّنًا معنى الجماعة: « الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ »[(٢)].

وقال الحافظ بن عبد البَّر رحمه الله: « الْجَمَاعَةُ عَلَى إِمَامٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ »[(٣)].

والنَّبيُّ ﷺ يقول: { مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ }[(٤)].

وقال العلَّامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله: «فكن طالب علم على الجادَّة تقصُّ الأثر، وتتَّبع السُّنَن، تدعو إلى الله على بصيرة، عارفًا لأهل الفضل فضلهم ومسابقهم، إنَّ الحزبيَّة ذات المسارات والقوالب المستحدثة التي لم يعهدها السَّلف مِنْ أعظم العوائق عن العلم، والتفريق عن الجماعة، فكم أوهنت الاتحاد الإسلاميَّ، وغشيت المسلمين بسببها الغواشي، فاحذر رحمك الله أحزابًا وطوائف طاف طائفها، ونجم بالشرِّ ناجمُها، فما هي إلَّا كالميازيب، تجمع الماء كدرًا، وتفرَّقه هدرًا، إلَّا مَنْ رَحِمَ ربك، فصر على مثل ما كان عليه النَّبيُّ وأصحابه»[(٥)].

**سابعًا:** إنَّ استدلال أصحاب الأهواء والمصالح والمطامع في السلطة بأدلة يظنوها شرعيَّة، ويؤولون معناها، ليس فيها استدلال أصلًا على ما يزعمون.

---

(١) منهاج السُّنَّة (١/ ٥٢٧).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣٧).

(٣) التمهيد (٢١/ ٢٧٢).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، والترمذي: ك: «الفتن» ب: «ما جاء في لزوم الجماعة» ح: (٢١٦٥)، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، واللفظ له، وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) حكم الانتماء إلى الفِرَقِ والأحزاب والجماعات، ص (١٠٩).

ومن ذلك استدلالهم بقول النَّبيِّ ﷺ في حلف الفضول، واستدلالهم بإرسال النَّبيِّ ﷺ بعض المسلمين الأوائل لدى النجاشيّ، وهو يومئذ على الكفر، واستدلالهم بقصة يوسف عليه السلام، وقصة مؤمن آل فرعون.

ومعظمها استدلالات في غير محلِّها، وتأويل يخضع للهوى، وتفسير لهذه الأحداث بغير ما فسَّرها به النَّبي ﷺ وأصحابه وأصحاب التفسير مِنَ التابعين أو ممن جاء بعدهم ممن هو على نهجهم.

❁ ❁ ❁

• إنَّ من أعظم النِّعم والمِنَنِ فضلَ الله على المؤمنين بالأُلفة والاجتماع، بعد أن اجتمعت قلوبهم وقوالبهم على إخلاص الدِّين لله، ومتابعة رسوله ﷺ بالعُروة الوثقى التي لا انفصام لها، ولا افتراق بين المستمسكين بها، وبهذا كانت الأمَّة الإسلاميَّة أمَّة واحدة، قد ملَّكهم الله القوة كلَّها في العلم النافع وفي العمل الصالح معًا، في الحياة الدنيا والآخرة، فصاروا سادة العالم في مشرقه ومغربه، أظهر الله الإسلام على غيره مِنَ الأديان كلها، وبالإسلام ظهر المسلمون على النَّاس كلهم، حتَّى حدث فيهم اتباع الأهواء وعبادتها فتفرقوا واختلفوا فِرَقًا وأحزابًا.

• ومِنْ أجلِ الجماعة وعدم الفُرقة شرَّع الله القتال. قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة].

• تَفرَّق النَّاس شيعًا وأحزابًا: ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون].

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قال: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قال: {أَعُوذُ بِوَجْهِكَ} ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قال: {أَعُوذُ بِوَجْهِكَ} ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾. قال: {هَاتَانِ أَهْوَنُ}[1].

---

(١) أخرجه البخاري: ك: «الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة» ب: «قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ ح (٧٣١٣).

• وهذه الفُرقة مِنَ الجاهليَّة، قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: « وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ هَدَرٌ، أَنْزَلُوهُمْ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ »(١).

• والأمل والفأل منوط بالفرقة الناجية التي أخبر عنها النَّبيُّ ﷺ بقوله: { **لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ الله، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ** }(٢).

• قال الشيخ **بكر أبو زيد** رحمه الله: «لا إسلام إلَّا بجماعة، ولا جماعة إلَّا بإمارة، ولا إمارة إلَّا بسمع وطاعة.. وهذه الثلاثة متلازمة آخِذ بعضها ببعض، فلا قوام لسوق الإسلام وقيام جماعة المسلمين وصلاحهم في معاشهم ومعادهم تحت ولاية إسلاميَّة ذات شوكة ومنعة إلَّا بهذا، فإذا كانَ المسلم في ولاية إسلاميَّة فيها هذه الثلاثة متلازمة .. فإنه ما لم يظهر كُفُر بَواح لا يجوز له تفريق جمع المسلمين بإيجاد حزب إسلاميٍّ، أو جماعة إسلاميَّة على هذه الأرض التي حالها كذلك (فماذا بعد الحقِّ إلَّا الضلال) فهو في حقيقة حاله عنوان تفرُّق واختلاف، وشقٌّ لعصا الطاعة، وتفريق الجماعة، وشرود عن جماعتهم»(٣).

• عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: « أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: { **إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ** }(٤).

• قال **الحافظ ابن حجر** عن الخطابي: «{**بَوَاحًا**}: يريد ظاهرًا باديًا، ...

---

(١) أورده ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (١/ ٥٦٠)، وغيره، ولم أجده بهذا اللفظ، ولكن انظر: مصنف عبد الرزاق، رقم (١٨٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: ك: «المناقب» ح(٣٦٤١)، ومسلم: ك: «الإمارة» ب: «قوله لا تزال طائفة» ح (١٠٣٧).

(٣) حكم الانتماء للفِرَقِ والجماعات، ص (٥٩-٦٤).

(٤) سبق تخريجه.

قوله: {عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ} أَيْ نَصُّ آيَةٍ، أَوْ خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ »[١].

• قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله فيمن يرى الخروج على الولاة والأئمة من المسلمين بالسَّيف: « فَهَذَا رَأْيٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّ مَفْسَدَةَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ. وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامِ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ... فلا أَقَامُوا دِينًا وَلَا أَبْقَوْا دُنْيَا »[٢].

• قال الإمام **البربهاري** رحمه الله في شأن هؤلاءِ المبتدعة: «مَثَلُ أصحاب البِدَع مثل العقارب يدفنون رؤوسهم وأيديهم في التراب، وُيخرجون أذنابهم، فإذا تمكَّنوا لدغوا، وكذلك أهل البدع هم مختفون بين النَّاس فإذا تمكَّنوا بلغوا ما أرادوا»[٣].

• ويقول **صفي الرحمن المباركفوري** رحمه الله: «إنَّ تعدُّدَ الأحزاب في أيِّ مجتمع يعني أنَّ هناك أمورًا اجتماعيَّة تتعارض فيها وجهات النظر، وتختلف فيها الآراء بحيث لا يمكن الوصول إلى نقطة يقتنع بها الجميع، بل إنَّ ما يراه أحد الأحزاب خيرًا يراه الآخر شرًّا، وما يراه أحدهما سعادة يراه الآخر شقاءًا »[٤].

• فالإسلام لا يتحمَّل في داخله تنظيمًا آخر بحيث تكون أسس ذلك التنظيم وقواعده أساسًا للولاء والبراء، لذلك قال ﷺ: { **لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً** }[٥].

فالإسلام هو مادَّة الولاء والبراء لا الجماعات والأحزاب، والمسلمون سواسية في الحقوق، قال تعالى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟** ﴾ [آل عمران:١٠٣]، لقد نهى الله

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٨).
(٢) منهاج السُّنَّة (٤/ ٥٢٧-٥٢٨).
(٣) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي (٢/ ٣١).
(٤) الأحزاب السياسيّة في الإسلام، ص١٩.
(٥) أخرجه مسلم ك: «فضائل الصحابة» ب: «مؤاخاة النَّبي ﷺ بين أصحابه» ح: «٢٥٣٠» عن جبير بن مطعم.

سبحانه عن الفُرقة المشعِرَة بالعداوة والبغضاء، وأمر بالاعتصام على الكتاب والسُّنَّة، فلو كانَ ما تدَّعيه هذه الجماعات المتعدَّدة صحيحًا لما تفرَّقت؛ لأنَّ الحقَّ واحد واختلافهم ناتج عن تعلُّقِ كل فِرقة بحبل غير الأخرى، مما يؤدِّي إلى التفرُّق والتدابر.

• فجماعة المسلمين لا تتوازعهم الفِرَق والأهواء، ولا الجماعات والأحزاب، وإنَّ قبول أي دعوة تحت مظلَّة الإسلام تخالف ذلك إنما هي وسيلة إجهاز على دعوة التوحيد، وتفتيت لجماعة المسلمين، وإسقاط لامتياز الدعوة، وسقوط جماعتها، وكسر لحاجز النفرة مِنَ البدع والمبتدعين، والفِسْق والفاسقين.

• يقول **د. أبو بكر زيد** رحمه الله: «أهل الإسلام ليس لهم سِمَة سوى الإسلام فلا تكن خرَّاجًا ولَّاجًا في الجماعات، فتخرج مِنَ السَّعَةِ إلى القوالب الضيِّقة، فالإسلام كله لك جادَّة ومنهج، والمسلمون جميعهم هم الجماعة، وإنَّ يد الله مع الجماعة، فلا طائفيَّة ولا حزبيَّة في الإسلام .. والحزبيَّة ذات المسارات والقوالب المستحدثة التي لم يعهدها السَّلف مِنْ أعظم العوائق عن العلم، والتفريق عن الجماعة، فكم أوهنت حبل الاتحاد الإسلاميِّ، وغشيت المسلمين بسببها الغواشي، فاحذر أحزابًا وطوائفًا طاف طائفها ونجم بالشَّرِّ ناجمها، فما هي إلَّا كالميازيب تجمع الماء كدرًا، وتفرِّقه هدرًا، إلَّا مَنْ رحم ربك، فصِرْ على مثل ما كانَ عليه النَّبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم»[1].

• قال **ابن القيِّم** رحمه الله: « وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَنِ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: مَا لَا اسْمَ لَهُ سِوَى السُّنَّةِ يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَيْسَ لَهُمُ اسْمٌ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ سِوَاهَا. فَمِنَ النَّاسِ: مَنْ يَتَقَيَّدُ بِلِبَاسٍ لَا يَلْبِسُ غَيْرَهُ، أَوْ بِالْجُلُوسِ فِي مَكَانٍ لَا يَجْلِسُ فِي غَيْرِهِ، أَوْ مِشْيَةٍ لَا يَمْشِي غَيْرَهَا، أَوْ بِزِيٍّ وَهَيْئَةٍ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، أَوْ عِبَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَتَعَبَّدُ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَى مِنْهَا، أَوْ شَيْخٍ مُعَيَّنٍ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الله وَرَسُولِهِ مِنْهُ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَحْجُوبُونَ عَنِ الظَّفَرِ بِالْمَطْلُوبِ الْأَعْلَى مَصْدُودُونَ عَنْهُ، قَدْ قَيَّدَتْهُمُ الْعَوَائِدُ

(١) حليَّة طالب العلم، ص٦١-٦٢.

وَالرُّسُومُ وَالْأَوْضَاعُ وَالِاصْطِلَاحَاتُ عَنْ تَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ. فَأَضْحَوْا عَنْهُمَا بِمَعْزِلٍ وَمَنْزِلَتُهُمْ مِنْهَا أَبْعَدَ مَنْزِلٍ، فَتَرَى أَحَدَهُمْ يَتَعَبَّدُ بِالرِّيَاضَةِ وَالْخُلْوَةِ، وَتَفْرِيغِ الْقَلْبِ، وَيَعُدُّ الْعِلْمَ قَاطِعًا لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا ذُكِرَ لَهُ الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ وَالْمُعَادَاةُ فِيهِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَدَّ ذَلِكَ فُضُولًا وَشَرًّا، وَإِذَا رَأَوْا بَيْنَهُمْ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ أَخْرَجُوهُ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَعَدُّوهُ غَيْرًا عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ اللهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ إِشَارَةً »[1].

• سأل رجل الإمام مالك رحمه الله: **مَنْ أهْلُ السُّنَّةِ يا أبا عبد الله ؟**

فقال له: « أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذين لَيْسَ لَهُم لقب يعْرفُونَ بِهِ، لاجهميٌّ وَلا قَدَرِيٌّ وَلا رَافِضِيٌّ »[2].

فالالتزام بالإسلام إنما يكون بالمنهج، بما شرعه الله، وليس الالتزام بالأشخاص أو التنظيمات أو الجماعات التي هي محلٌّ للخطأ والخلل والأمراض والعلل، ومنها تتسلَّل الأدواء والانحرافات إلى الحياة الإسلاميَّة.

• يقول **د. عمر عبيد حسنة:** قوله ﷺ في حديث الظلال **{ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ }**[3].

فالاجتماع على المنهج، وليس على الأشخاص، والافتراق أيضًا على المنهج، وليس على الأشخاص إلَّا في حالة العمى العقليِّ، وعدم الإبصار الصحيح، بسبب التعصُّب لفئة أو شخص أو عِرق أو قوم، أو في حالة عدم وجود العَزْمة الأكيدة على الالتزام بهذا الدِّين»[4].

• وهذه الجماعات والأحزاب لم تؤسِّس دعوتها على العقيدة والتوحيد، بل سيطرت

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم (٣/ ١٦٧).

(٢) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البَرِّ، ص (٣٥).

(٣) أخرجه البخاري ك: «الحدود»، ب: «فضل من ترك الفواحش»، ح (٦٨٠٦)، ومسلم: ك: «الزكاة» ب: «فضل إخفاء الصدقة» ح: (١٠٣١)، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، ص (٢١- ٢٢).

مناهجها عليها حتَّى ماتت العقيدة، وأصبح يوالي ويعادِي على ذلك الفِكْر الضيِّق الذي بُني على غير أُسس سليمة، ونسي هؤلاءِ أنَّ الإسلام عقيدة وشريعة، وأنه لا صلاح لنا ولا فلاح إلَّا إذا بدأنا وانطلقنا في دعوتنا من عقيدة التوحيد نبني عليها سياستنا، وأحكامنا، وأخلاقنا، ننطلق بها مِنْ هدي الكتاب والسُّنَّة (الوحي المبارك)؛ كما قال ﷺ: { تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ }[1]، وهذا يعني: أنَّ التمسُّك بغيرهما وتركهما هو الضَّلال الذي يقع النَّاس فيه اليوم.

• قال **الإمام مالك** رحمه الله: «لن يَصْلُحَ آخرُ هذه الأمَّةِ إلَّا بما صَلَحَ به أوَّلُها»[2].

• قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله: « وَهَكَذَا مَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ الْأَعْمَالِ مُقَرِّبًا إلَى اللهِ وَلَمْ يُشَرِّعْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ضَرَرُهُ أَعْظَمَ مِنْ نَفْعِهِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ غَالِبًا عَلَى ضَرَرِهِ لَمْ يُهْمِلْهُ الشَّارِعُ؛ فَإِنَّهُ ﷻ حَكِيمٌ لَا يُهْمِلُ مَصَالِحَ الدِّين، وَلَا يُفَوِّتُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُقَرِّبُهُمْ إلَى رَبِّ الْعَالَمِين »[3].

فليس لبشر أنْ يُغَيِّرَ شرع الله، ومنهاجه باختياره لنفسه أو لغيره طريقًا للهداية والإصلاح غير الطريق والمنهاج الذي اختاره الله تعالى للعالمين.

• فلا يجوز أنْ يتفرَّق المسلمون في دينهم شِيعًا وأحزابًا، يلعن بعضهم بعضًا، ويضرب بعضهم رِقاب بعض، فهذا التفرُّق مما نهى الله عنه، وحذَّر منه، وتوعَّد فاعليه بالعذاب العظيم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران].

وفي الحديث: { لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ }[4].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩٩).

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٦٧٦) تحقيق: البجاوي، دار الكتاب العربي.

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري ك: «العلم» ب: «الإنصات للعلماء» ح (١٢١)، ومسلم ك: «الإيمان» ب: «لا ترجعوا بعدي كفَّارًا» ح (٦٥) مِن حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

• أمَّا إذا كانَ الحاكم أو وليُّ الأمر يوزِّع الأعمال ومرافقها ليقوم كل فريق بأداء الواجب عليه، فيجعل مثلًا: جماعة لخدمة الحديث، وأخرى لخدمة متون العلم، وثالثة لخدمة اللغة العربيَّة، وأخرى للجهاد والفتوح، وأخرى للإنتاج (صناعة وتجارة وزراعة .. إلى آخره)، فهذا جائز، مع اعتصام الجميع بكتاب الله وهدي رسوله ﷺ.

وهذا ما كانَ عليه الخُلفاء الراشدون، وسَلَف الأمَّة مِنَ التعاون على تحقيق نُصرة الإسلام، وتحقيق وسائل الحياة السعيدة.

• إنَّ مجرَّد قيام جماعة أو حزب أو طائفة أو فرقة وتميُّزها عن جماعة المسلمين باسم غير الاسم الذي سمَّى الله تعالى به الأمة: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، أو تميُّزها بعقيدة أو عبادة لم يأذن بها الله في كتابه وسُنَّة نبيِّه ﷺ وسبيل المؤمنين مِنْ أصحابه مما يُعَدُّ خروجًا عن الأمَّة وتشتيت أوصالها، وتقطيع لأمرها زُبُرًا، ومما يؤدِّي إلى التعصُّب والتنازع والفشل وذهاب الريح والموالاة في الحزب والمعاداة فيه، فهذا أمر يأباه الشارع، ومخالف للفطرة ولدين الله الحاكم.

• وليعلم الجميع أنَّ السُّنَّة هي أساس الاتِّحاد والائتلاف، وأصل جمع الصفوف وسفينة النجاة، والبِدْعة مادة الافتراق والاختلاف، عامل تصدُّع الصفوف، ومطيَّة الفشل والإخفاق.

• قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله: « والبدعة مقرونة بالفُرقَة كَمَا أن السُّنَّة مقرونة بِالْجَمَاعَة، فَيُقَال أهل السُّنة وَالْجَمَاعَة، كَمَا يُقَال أهل الْبِدْعَة والفُرْقَة »[(١)].

وقال في موضع آخر: «بل تجمعُهم السُّنَّة وتُفَرِّقُهم البدعة»[(٢)].

فكيف تتوحَّد الأمَّة وتتجمَّع الصفوف بواسطة جماعات وطوائف وأحزاب متفرِّقة يحاول كل طرف فيها أنْ يثبت أنه على الحقِّ وغيره على الباطل، يجمع الأفراد والتبرُّعات

---

(١) الاستقامة (١/ ٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩).

لجماعته، ويعمل مِنْ أجل حزبه لا مِنْ أجل الدِّين أو حتَّى الوطن.

• وثمة سؤال يطرح نفسه: **ما هو حكم جماعة من الجماعات حين تقوم بالتحالف مع الشيطان متمثِّلا في أحزاب تنكر شريعة الله وترفض اعتبارها مُلزمة للناس في العصر الحاضر، ولا تعتبر الإسلام مصدرًا لاعتقادها وسلوكها وأخلاقها وتعاملاتها، وتضع بدلا منه الفِكْر القومي أو الاشتراكي أو الليبرالي.. ثم تلزم أعضاءها بالسَّمع والطاعة لهذا الحزب والفِكْر وتهدِّدُهم بالفصل إن عارضوه ؟!**

• ويجب على الأمَّة أنْ تفهم أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله باطل، ولا شرعيَّة إِلَّا للحكم بشريعة الله تعالى.

• وثمة سؤال آخر: قال ﷺ: { فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ }[1] **فأي جماعة من هذه الجماعات تتوقَّع أن يكون الله معها ؟**

• يقول **د. بكر أبو زيد:** «إن بناء الأحزاب هدم، وسعتها ضيق، وجمعها تفريق، وغايتها إلى فتنة في الدِّين والدنيا، وأن سعيها في تباب وضلال، ونهايتها إلى فشل وذهاب ريح واضمحلال ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩]، وكالميازيب تجمع الماء كدرًا وتفرِّقه هدرًا»[2].

• ويرى هذا الفريق أنَّ مِنْ عيوب المظاهرات والخروج على الحُكَّام:

١- أنَّ المظاهرات تبدأ سِلْمِيَّة ثمَّ قد تتحوَّل إلى العُنف، وتكون تخريبيَّة بعد ذلك.

٢- أنَّ المظاهرات تعمل على إثارة القلاقل والظلم والعدوان والمضاربات.

٣- أنَّ المظاهرات ليست طريقًا مِنْ طُرُقِ الإصلاح والدعوة التي جاء بها الرُّسُل عليهم الصلاة والسلام.

٤- أنَّ المظاهرات يحدث بها مِنَ الفوضى وتعطيل المصالح والشَّغَب ما يجعله أمرًا ممنوعًا.

---

(١) أخرجه النسائي: ك: تحريم الدم، ب: قتل من فارق الجماعة، ح (٤٠٢٠)، والترمذي: ك: «الفتن» ب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح (٢١٦٦)، عن ابن عباس، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) حلية طالب العلم، ص (٦٢).

٥- أنَّ المظاهرات بها اختلاط الرِّجال بالنِّساء، والشَّباب بالفتيات، وقد يكون بها من المُنْكرات مِنَ الرقص والأغاني ما يكون أشبه بالمفاسد، ودرء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

٦- قد تؤدِّي المظاهرات إلى فوضَى، وقد تتحوَّل إلى قتل وخراب مثل ما حدث في الجزائر، فالذين قُتِلوا بلغوا أكثر من أربعين ألفًا بسبب هذه الفوضَى.

٧- ليس في دين الإسلام فوضَى ولا تشويش ولا انضباط أو إثارة للفِتَنِ، بل هو دين الرحمة والانضباط.

٨- أنَّ المطالبة بالحقوق في الإسلام يوصل إليها بالمطالبة الشرعيَّة والطُّرق الشرعيَّة.

٩- هؤلاءِ الحُكَّام ليسوا شرًّا من فرعون، ولقد أرسل الله تعالى إليه موسى وهارون، وقال لهما: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه].

١٠- المظاهرات تؤدِّي إلى الخلافات والنزعات وتفريق الكلمة، وانقسام النَّاس إلى مُؤيِّد ومُعارض، والفُرقَة نِقْمَة وعذاب.

١١- المظاهرات أصل مِنْ أصول دعوة الخوارج، ومنهجهم.

١٢- أنَّ المظاهرات في العصر الحديث دخيلة على المجتمع المسلم، غابت عنه ردحًا مِنَ الدَّهر طويلًا حتَّى تعلَّموها مِنَ الدول الغربيَّة الكافرة.

١٣- الوسائل في الشرع لها أحكام المقاصد، وليس فيها أنَّ الغاية تبرِّر الوسيلة.

١٤- الإسلام لا ينتصر بالمسيرات والتظاهرات، ولكن ينتصر بالجهاد المبنيِّ على عقيدة صحيحة.

١٥- لو كانَ في التظاهر خير ونفع للأمَّة المسلمة، لشرَّعها الله ﷻ وأمرَ بها.

١٦- أنَّ في الخروج مخالفة لقواعد أهل السُّنَّة والجماعة في عدم جواز الخروج على الحاكم، لوجوب السمع والطاعة لولاة المسلمين في المعروف، والصبر على جورهم.

❁ ❁ ❁

## ◘ الأدلة في عدم جواز الخروج على الحُكَّام المسلمين:

١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩] وأولو الأمر: هُمُ الأمراء والعلماء، والطاعة تكون في المعروف.

٢- قال ﷺ: { مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي }(١).

٣- قال ﷺ: { اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ }(٢).

٤- قال ﷺ: { سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ }. قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: { لَا، مَا صَلَّوْا }(٣).

٥- قال عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: « أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: { إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ }(٤).

❁ ❁ ❁

## ◘ متى يجوز الخروج على الحاكم ؟!

لا يجوز الخروجُ على الحاكم إِلَّا إذا كَفَر كُفْرًا أكبر (كفرًا بَوَاحًا).

فهذه أربعة شروط هي: أنْ تروا، كفرًا، بَوَاحًا، عندكم من الله فيه برهان.

● مع الحذر والتدقيق والعلم بأنَّ باب التكفير باب عظُمَت الفتنةُ والمحنةُ فيه، وكثر فيه الافتراق، وينبغي الاحترازُ منه ما وجد إليه سبيلًا، لقوله ﷺ: { أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا

---

(١) أخرجه البخاري: ك: «الجهاد والسير» ب: «يقاتل مِنْ وراء الإمام ويتقَى به» ح (٢٩٥٧)، ومسلم: ك: «الإمارة» ب: «وجوب طاعة الأمراء في غير معصية» ح (١٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: ك: «الإمارة» ب: «في طاعة الأمراء وإنْ منعوا الحقوق» ح (١٨٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: ك: «الإمارة» ب: «وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع» ح (١٨٥٤).

(٤) سبق تخريجه.

كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ }[1].

• فباب التَّكفير باب خطير، سقط فيه خلق كثير، ويترتَّب عليه أحكام وأمور، مثل الموالاة والمعاداة، فلا ينبغي التكفير بالاحتمال، ولا بُدَّ مِنْ إقامة الحُجَّة عليه وتُبيَّن له.

• أن التوقُّف عن التَّكفير عند التعارض أو الاشتباه أولى وأحوط، فالخطأ في العفوِ خير مِنَ الخطأ في العقوبة.

• لذلك لا بُدَّ مِن التَّكفير الذي لا يحتمل معه التأويل، ولا بُدَّ مِنْ توفُّر العلم المنافي للجهل، ولا بُدَّ مِنْ توفُّر القصد المنافي للخطأ، ولا بُدَّ مِنْ توفُّر الاختيار المنافي للإكراه، وانعدام التأويل.

• والخروج على الحكَّام الكَفَرة كُفرًا بَوَاحًا يكون لمن قدَرَ على مجاهدته؛ لأنَّ جميع الواجبات الشرعيَّة مشروطة بالقدرة والاستطاعة مع إحلال مسلم مكانه، وألَّا يترتَّب على هذا الخروج مَفْسدة أعظم مِنْ مفسدة بقائه على الكُفر.

لأننا إذا خرجنا ثم ظهرت العزَّة والغلبة له، صِرْنا أذلَّة أكثر، وتمادى في طغيانه وكُفْرِهِ أكثر، فهذه المسائل يجب أنْ تُعمل وأنْ يقترن الشرع بالعقل الرَّاجح بعيدًا عن العاطفة والانفعال.

❁ ❁ ❁

## ◘ نماذج من الكفر البوَّاح:

### الحكم بغير ما أنزل الله:

الحكْم بما أنزل الله فرض عين على كل مسلم مِنْ سِتَّةِ وجوه:

١- قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾

(١) أخرجه البخاري ك: «الأدب» ب: «من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال»، ح (٦١٠٤)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، ح (٦٠).

[المائدة]، وهذه الآية تدل على وجوب الحكم بشرع الله تعالى.

٢- وجوب التحاكم إلى شرع الله تعالى مع الرضا والتسليم لحكمه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

٣- الوعيد لمنْ لم يحكم بشرع الله تعالى: قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة].

٤- التحذير مِنْ مخالفة أمر الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور].

٥- أن حُكم الله تعالى أحسن الأحكام، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

٦- أن حُكم الله تعالى وحي، والوحي روح ونور، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشُّورَى].

• ولا بُدَّ لكفر مَنْ لم يحكم بما أنزل الله تعالى أن يكون معتقدًا ذلك، مستحلًّا له، جاحدًا به، مستهينًا به.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ جَحَدَ بِمَا أَنْزَلَ الله فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ، وَلَمْ يَحْكُم بِهِ فَهُوَ ظَالِم فَاسِق»(١).

• قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ رحمه الله: « وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٣٥٧)، وانظر الدُّرر المنثور (٣/ ٨٧)، وزاد المسير (٢/ ٣٦٦).

أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، فَمَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يَرَاهُ هُوَ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَدْلُ فِي دِينِهَا مَا رَآهُ أَكَابِرُهُمْ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَسْلَمُوا، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَحْكُمُونَ إِلَّا بِالْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ لَهُمُ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا الْمُطَاعُونَ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ، بَلِ اسْتَحَلُّوا أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُمْ كُفَّارٌ، وَإِلَّا كَانُوا جُهَّالًا »[1].

• وقال أيضًا: « مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ - الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ - كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ أَيْ هُوَ الْمُسْتَحِلُّ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ »[2].

• قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ لِأَنَّهُمْ جَحَدُوا حُكْمَ اللهِ قَصْدًا مِنْهُمْ، وَعِنَادًا وَعَمْدًا، وَقَالَ هَاهُنَا: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْصِفُوا الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِالْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِيهِ، فَخَالَفُوا وظَلَموا وتَعَدَّوْا عَلَى بعضِهم بعضًا»[3].

• وقال الشيخ عبد الرحمن عبد اللطيف رحمه الله: « وإنما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسُّنَّة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم

---

(١) منهاج السُّنَّة النبويَّة (٥/ ١٣٠)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٢٦٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٦١).

التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية. فمن استحلَّ الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]»[1].

• ويدخل تحت هذا كلُّ مَنْ يدرس القانون أو يتولَّى تدريسها ليعين غيره على الحكم بغير ما أنزل الله، مستحلًّا للحكم بها، ويكون بهذا الاستحلال قد كذَّبَ الله ورسوله، وعاندهما.

• وكذلك كلُّ مَنْ اعتقد أنَّ هدي غير النَّبيِّ ﷺ أكمل مِنْ هديِه، أو أنَّ حُكْم غيره أحسن مِنْ حُكْمِه أو مساوٍ له.

• وكذلك مَنْ يرى أنَّ إنفاذ حكم الله في قطع يد السَّارق، أو رَجم الزَّاني المحصَن لا يناسب العصر الحاضر.

• وكذلك ألا تسمع قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، وتأويله عند أهل التفسير: أنَّ مَنْ حَكَمَ بغير ما أنزل الله وهو على مِلَّة الإسلام، كانَ بذلك الحكم كأهل الجاهليَّة، لأنَّ أهل الجاهليَّة كذلك كانوا يحكمون.

• **ومِنَ الكفْرِ**: الاستهزاءُ والسُّخريةُ مِنَ الإسلام وشعائره والمتمسِّكين به، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ .... ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة].

وهذا الاستهزاء دليل على النِّفاق الأكبر، ومِنَ النِّفاق: إعراضُهم عن دعوة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ

(١) منهاج التأسيس، ص (٧١).

صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء].

• **ومِنَ الكفْر البَواح**: موالاةُ الكفار ونصرتهم، والتعاون معهم في الصدِّ عن الإسلام، وحبُّهم وتفضيلهم على المسلمين، والتودُّد إليهم. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

• **ومِنَ الكُفرِ البواح**: استحلالُ الحرام، وإصدار قوانين تحميه، ومعاقبة من يخالفها أو يعارضها كاستحلال الرِّبا والزِّنا والقمار والتبرُّج والخمور إلى غير ذلك. قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣١]، فسَّرها النَّبيُّ ﷺ بأن المراد باتخاذهم الأحبار والرُّهبان أربابًا هو طاعتهم في تحليل الحرام، وتحريم الحلال.

• ومن ذلك أيضًا: أذيَّة المسلمين وتعذيبهم بسبب إيمانهم، والعمل على فتنتهم، وصدِّهم عن الدعوة إلى الله تعالى، وعدم التوبة مِنْ ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج].

ومِنْ ذلك: التضييق على المسلمين في مساجدهم، والتوسعة على النصارى في كنائسهم، والتضييق على المسلم بسبب إيمانه وتقْواه، وحرمانه مِنَ المناصب والوظائف الهامة وإنْ كانَ أهلًا لها.

❁ ❁ ❁

▫ **الردّ على شبهة**: جواز الخروج على الحاكم الفاسِقْ، استدلالًا بخروج الزُّبير والحسين ﷺ على يزيد، وتحالفهم مع ابن الأشعث.

• ولا يعلم هؤلاءِ أنَّ الصحابة وكبار التابعين ﷺ قد خالفوهم ونصحوهم منهم: ابن عمر وابن عباس، وأبو سعيد الخدري وأبو واقد الليثي وجابر بن عبد الله، ومحمد ابن الحنفيَّة والحسن البصري ﷺ[1]، وكان بسبب خروجهم أنْ ضُرِبَتْ الكعبة، وقُتل

(١) راجع أسد الغابة (٢/ ٢٨)، والمنهاج (٤/ ٥٢٩)، والبداية والنهاية حوادث سنة (٦٠، ٦٤) هـ.

ابن الزُّبير، وصُلِب وهو مقتول، وقُتِلَ الحسين وفُصِلَتْ رأسه عن جسده ﷺ.

• وقد بيَّن الصحابة ﷺ أنهما بضعة مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وأنه لا يلي أحد من آله الأمر أبدًا، وحذروهما مِنَ الفُرقة بين جماعة المسلمين، والخلاف بين الصحابة كانَ أولًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم.

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: « وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَاتَلَ فِي الْفِتْنَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّين »[1].

❁ ❁ ❁

### ◘ الردّ على جواز الخروج بدعوى أنهم أخذوا الأموال والحقوق:

والردُّ على ذلك: بقول النَّبيِّ ﷺ: **{سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا}** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **{ تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ }**[2].

• قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: «وفيه دليل على نبوَّة الرسول، ﷺ؛ لأنه أخبر بأمر وقع، فإن الخلفاء والأمراء منذ عهد بعيد كانوا يستأثرون المال، فنجدهم يأكلون إسرافًا، ويشربون إسرافًا، ويلبسون إسرافًا، ويسكنون ويركبون إسرافًا، وقد استأثروا بمال الناس لمصالح أنفسهم الخاصَّة، ولكن هذا لا يعني أن ننزع يدًا من طاعة، أو أن ننابذهم، بل نسأل الله الذي لنا، ونقوم بالحقِّ الذي علينا »[3].

• ولقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ أنَّ مِنَ الثلاثة الذين لا يكلِّمُهم الله يوم القيامة **{ وَرَجُلٌ بَايَعَ**

---

(١) المنهاج (٤/ ٥٢٩- ٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: ك: «المناقب» ب: «علامات النُّبوَّة في الإسلام» ح (٣٦٠٣)، ومسلم: ك: الإمارة، ب: «الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول»، ح (١٨٤٣).

(٣) شرح رياض الصالحين (١/ ٢٨١).

إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ }[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وَالْأَصْلُ فِي مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يُبَايِعَهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَقِّ وَيُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ جَعَلَ مُبَايَعَتَهُ لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مُلَاحَظَةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ اللهُ عَنْهُ »[٢].

❁ ❁ ❁

**▫ رأي الفريق الثاني في الأحزاب:**

قالوا: إنَّ الحزبيَّة فرَّقت الأمَّة، وشتَّتَتِ الكلمة، وحوَّلت أفراد المجتمع أحزابًا وشِيَعًا. قال ابن تيمية رحمه الله: « والبدعة مقرونة بالفرقة، كَمَا أن السّنة مقرونة بِالْجَمَاعَة، فَيُقَال أهل السُّنة وَالْجَمَاعَة، كَمَا يُقَال أهل الْبِدْعَة والفُرقة »[٣].

ولقد ساق الله تعالى الحزبيَّة مساق الذمِّ في مواضع كثيرة مِنَ القرآن الكريم، ونهى عنها الرسولُ ﷺ في أحاديث كثيرة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم].

• وقال ﷺ: { إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ }[٤].

• قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَةَ رحمه الله: « وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يحزِّبوا النَّاسَ، وَيَفْعَلُوا مَا

---

(١) أخرجه البخاري ك: «الأحكام» ب: «مَنْ بايع رجلًا لا يبايعه إلَّا للدنيا» ح: «٧٢١٢»، ومسلم: ك: الإيمان، ب: غلظ تحريم إسبال الإزار، ح (١٠٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٠٣).

(٣) الاستقامة (١/ ٤٢).

(٤) أخرجه مسلم ك: «الأقضية» ب: «النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة»، ح (١٧١٥).

يُلْقِي بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ الْبَغْضَاءَ، بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]»[(١)].

• وقالت أمُّ المؤمنين أمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بَرِيء مِمَّنْ فَرَّقَ دِينَهُ وَاحْتَزَبَ »[(٢)].

• فلا يجوز تفرُّق المسلمين في دينهم شيعًا وأحزابًا، يلعَنُ بعضُهم بعضًا، ويضرب بعضهم رقاب بعض، فهذا التفرُّق مما نهى الله تعالى عنه.

وذمَّ مَنْ أحدثه أو تابع أهله، وتوعَّد فاعله بالعذاب العظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[آل عمران]

• قال الإمام الخطابي رحمه الله: « الْفُرْقَةُ فُرْقَتَانِ فُرْقَةُ الْآرَاءِ وَالْأَدْيَانِ وَفُرْقَةُ الْأَشْخَاصِ وَالْأَبْدَانِ، وَالْجَمَاعَةُ جَمَاعَتَانِ: جَمَاعَةٌ هِيَ الْأَئِمَّةُ وَالْأُمَرَاءُ وَجَمَاعَةٌ هِيَ الْعَامَّةُ وَالدَّهْمَاءُ. فَأَمَّا الِافْتِرَاقُ فِي الْآرَاءِ وَالْأَدْيَانِ فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ فِي الْعُقُولِ مُحَرَّمٌ فِي قَضَايَا الْأُصُولِ لِأَنَّهُ دَاعِيَةُ الضَّلَالِ وَسَبَبُ التَّعْطِيلِ وَالْإِهْمَالِ. وَلَوْ تُرِكَ النَّاسُ مُتَفَرِّقِينَ لَتَفَرَّقَتِ الْآرَاءُ وَالنِّحَلِ وَلَكَثُرَتِ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَلِ وَلَمْ تَكُنْ فَائِدَةٌ فِي بِعْثَةِ الرُّسُلِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَابَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّفْرِيقِ فِي كِتَابِهِ وَذَمَّهُ فِي الْآيِ »[(٣)].

• قال الإمام الشاطبي رحمه الله: « أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلْحَقِّ فِرَقٌ أَيْضًا لَمْ يَقُلْ إِلَّا وَاحِدَةً وَلِأَنَّ الِاخْتِلَافَ مَنْفِيٌّ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِإِطْلَاقٍ، لِأَنَّهَا الْحَاكِمَةُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]. إِذْ رَدُّ التَّنَازُعِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ تَقْتَضِي الْخِلَافَ لَمْ يَكُنْ فِي الرَّدِّ إِلَيْهَا فَائِدَةٌ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٦).

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال، رقم (٣٥٩٧)، وانظر: الاعتصام للشاطبي (١/ ٨٨).

(٣) العزلة للخطابي، ص (٨).

وَقَوْلُهُ: (فِي شَيْءٍ) نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَهِيَ صِيغَةٌ مِنْ صِيَغِ الْعُمُومِ. فَتَنْتَظِمُ كُلَّ تَنَازُعٍ عَلَى الْعُمُومِ، فَالرَّدُّ فِيهَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَمْرٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَسَعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْحَقِّ فِرَقًا»[1].

• إنَّ التكتُّل في الجماعات والأحزاب مختلفة الأفكار والمناهج والأساليب والغايات ليس مِنَ الإسلام في شيء، بل ذلك مما نهى الله عنه في أكثر مِنْ آية وحديث.

وهذه الأحزاب لا نعتقد أنها على الصراط المستقيم، بل نجزم بأنها على تلك الطرق التي على كل طريق منها شيطان يدعو النَّاس إليه، وتفرِّق عن سبيل الله ﷻ.

• ويستحيل الاجتماع والوحدة والاعتصام بحبل الله جميعًا مع هذا التحزُّب. ولن تصلح هذه الأمَّة إلَّا بما صلح به أولها، كما قال الإمام مالك ﷺ،والحجَّة على النَّاس الكتابُ والسُّنَّة، **فمن أين جاءوا بجواز هذه الحزبيَّة والفرقة؟!**

وناهيك عن أساليب بعض الأحزاب ومناهجها وما قد تحتويه من شِرك، وتأليه للأغلبيَّة، واتهام للشريعة بالنُّقصان، وتمييع لقضيَّة الولاء والبراء، والخضوع للدساتير العلمانيَّة، ومخالفة نهج الرسول ﷺ في كيفيَّة مواجهة الأعداء، وتمزيق وحدة المسلمين، واتِّباع لوسائل قد تكون محرَّمة كالانتخابات.

ولقد ذكر **ابن القيِّم** ﷺ تسعة وتسعين دليلًا على تحريم الوسائل التي تؤدي إلى الحرام[2].

وكذلك هَدْم الأخوة الإيمانيَّة واستبدالها بالعضويَّة الحزبيَّة، والاهتمام بالكمِّ لا بالكيف، والاهتمام بالوصول إلى القمَّة دون النظر إلى الفساد في الدِّين والعقيدة، والمساواة غير الشرعيَّة بين الإسلام وغيره مِنَ الأديان.

❁ ❁ ❁

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٧٥٥)، وانظر: كتابنا «لا تؤملوا» الفصل الأخير، وهو بعنوان: الحق واحد لا يتعدد.

(٢) انظر: إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين لابن القيم (٣/ ١٣٤ - ١٥٩).

• **ومِنْ مفاسد الانتخابات الرئاسيَّة:**

**١-** فتح المجال للأقليات اليهوديَّة والنصرانيَّة وغيرها للوصول إلى الحكم على الأغلبيَّة المسلمة، ولا يخفى ما في هذا مِنَ الخطر البالغ على مستقبل المسلمين في بلادهم.

• ولهذا حرَّم الإسلام ولاية الكافر على المسلم تحريمًا قطعيًّا، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء].

ولفظ ﴿سَبِيلًا﴾ نَكِرَه في سياق النَّفي، فهو يعمُّ كل سبيل، فليس للكافرين أي سبيل على المسلمين، فكيف لو كان قائدًا أو أميرًا؟!

وقال ﷺ: { أَنَا لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ }(١).

**٢-** عزل الحاكم بعد مرور مدة يحدِّدها الدستور له، وهذا مخالف ومحرَّم في الإسلام لحديث عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وفيه: « وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: { إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ }(٢).

وأيضًا حديث عوف بن مالك ﷺ في شأن أئمة الجور وفيه: أفلا ننابذهم يا رسول الله؟ قال: { لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ }(٣).

وهذه الأدَّلة واضحة في أنَّ إمام المسلمين لا يُنَازَع إلَّا بسبب ظهور الكُفر منه.

ولا يوجد دليل نعلمه في الكتاب والسُّنَّة على أنَّ الحاكم المسلم بعد مضيِّ مدَّة مِنْ حُكْمِهِ يتمُّ عزلُه.

ولا نعلم أحدًا مِنْ أهل العلم جعلوا مِنْ أسباب عزل الحاكم الوصول إلى مدَّة معينة، إلَّا إذا طرأ عليه ما يوجِب عزلَه كالجنون والرِّدَّة، وغيرهما.

**٣-** تولِّي المرأة الحكم، وهذا محرَّم في دين الله ﷻ مما لا يخفى على أحد مِنَ المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم ك: «الإمارة» ب: «خيار الأئمة وشرارهم» ح: «١٨٥٥».

٤- طلب الإمارة: قال ﷺ: {إِنَّا لاَ نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلاَ مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ}(١).

• وقال النَّبيُّ ﷺ لعبد الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: { يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا..}(٢).

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النَّبي ﷺ يقول: { إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ }(٣).

• وقال ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه: { يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا }(٤).

والحرص على الولاية هي السبب في اقتتال النَّاس عليها حتَّى سُفِكَتِ الدِّماء، واستبيحت الأموال، وعَظُمَ الفساد، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه، فوقع كما أخبر، وكان ما حذَّر منه رسولُ الله ﷺ.

أمَّا قول يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف].

فيوسف عليه السلام نبيٌّ لا يتكلَّم إلَّا بوحي، وقد عَلِمَ عليه السلام أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح، وتوصيل الحقوق إلى الفقراء والمُعْوِزينَ غيره، والذي مكَّنه هو الله عز وجل، ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٦]، كما أنَّ شرع مِنْ قبلنا شرع لنا إلَّا إذا جاء في شرعنا ما ينسخه.

فهذه الانتخابات جاءت مِنْ قبل الأعداء، وليست واردة في الكتاب والسُّنَّة، وفيها خير وشرٌّ، ولكنَّ شرَّها أكبر مِنْ خيرِها فتركها أَوْلى.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري: ك: «الأحكام» ب: «ما يكره مِنَ الحرص على الإمارة» ح:(٧١٤٩).
(٢) أخرجه البخاري: ك: «الأيمان والنذور»، ح:(٦٦٢٢).
(٣) أخرجه البخاري: ك: «الأحكام»، ب: «ما يكره من الحرص على الإمارة»، ح (٧١٤٨).
(٤) أخرجه مسلم: ك: «الإمارة» ب: «كراهة الإمارة بغير ضرورة» ح (١٨٢٥).

## ◘ الفرق بين الشُّورَى والديمقراطيَّة حتَّى لا يلتبس الأمر:

- الشُّورَى وردت في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشُّورَى: ٣٨].

والشُّورَى ربَّانيَّة المصدر، ترعى الحقوق، وتصلح أحوال النَّاس، وتزيل الشرَّ، وتحقِّق العدل، محلُّها أهل الحلِّ والعقد مِنَ العلماء والصالحين والمصلحين.

أمَّا الديمقراطيَّة فهي نظام بشريٌّ، يعمل لصالح طائفة معيَّنة تتحكَّم في مقدَّرات النَّاس وتستعبدهم بالقوانين، ومحلُّها أهل الانتخابات مِنْ أصحاب المال والشُّهرة.

فالفرق بينهما كبير، ولا تشابه بينهما، بل ما جاءت الديمقراطيَّة إلَّا لتقف في مواجهة النظام الربَّانيِّ الإسلاميِّ ندًّا له، وبديلًا عنه.

فإنْ قالوا لنا يجوز الأخذ بجزء مِنَ النظام الجاهلي كما حدث في أنَّ النَّبيَّ ﷺ، فقد دخل مكَّة في جوار مُطْعم بن عَدِيٍّ، قُلنا لهم هذه القصة غير صحيحة، ولم تثبت، ذكرها ابن إسحاق مُعْضَلَةَ، واعتمد ابن هشام وابن كثير على رواية ابن إسحاق؛ لكن الثابت في صحيح البخاريِّ قصة جوار أبي بكر ﷺ مع ابن الدغِنَّة.

والفارق في الاستدلال:

**أولا:** جهل هؤلاءِ بأصول السُّنَّة، الصحيح منها والضعيف.

**ثانيًا:** أنَّ الصِّدِّيق ﷺ كان مطارَدًا، والمسلمون كانوا مأمورين بأحكام في مرحلة الاستضعاف، ولكننا بحمد الله تعالى لسنا مطارَدين ولا مشرَّدين.

**ثالثا:** أنَّ الأحكام قد اكتملت، وأذن الله تعالى للمستضعفين بالقتال والجهاد.

**رابعًا:** أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه لم يتنازلوا عن شيء مِنَ الحقِّ. لكن هؤلاءِ إذا أخذوا جزءًا مِنَ النُّظُم الجاهليَّة فسوف تكون على حساب التنازل على جزء مماثل منه مِنَ الإسلام وشرائعه حرصًا على الوصول إلى مآربهم، بل ارتكبوا كثيرًا مِنَ المفاسد في سبيل ذلك.

فإنْ قالوا: يجوز لنا أنْ نأخذ مِنْ أنظمة الجاهليَّة ما كانَ صحيحًا، واستدلوا بحديث حلف

الفضول.

**قُلنا: ما الشيء الجاهلي الذي أخذه النبي ﷺ مِنْ حلف الفضول؟!**

إنَّ هذا الحلف قام على نُصرة المظلوم، فأجازها النَّبيُّ ﷺ هذه جُزئيَّة في نظام جاهليٍّ، ولم يقرّ النَّبيُّ ﷺ الجاهليَّة، بل قال في حديث خُطبة الوداع: { أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ }(١).

لكنَّ هؤلاءِ أخذوا نظامًا جاهليًّا كاملًا (الديمقراطيَّة بنظامها العَلمانيِّ العقلانيِّ الليبراليِّ).

ثم إنَّ النَّبيَّ ﷺ نسخ هذه الأحلاف، فقال: { لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ }(٢).

واستبدل بها قوله لكل مسلم: { انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا } فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: {تَحْجُزُهُ -أَوْ: تَمْنَعُهُ- مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُه }(٣).

**وهل ارتكب النبي ﷺ مخالفة شرعيَّة بإقراره هذا الحلف (حلف الفضول)؟!**

**أم أنتم في النظام الديمقراطي، فلماذا رفضتم منه ورفضتم الخضوع والرضوخ له؟!**

فإنْ قالوا: إنَّ مسألة الانتخابات والمظاهرات مسألة اجتهاديَّة، قُلنا لهم: **هل هي مسألة لم تكن موجودة في زمن الوحي والخلفاء الراشدين حتَّى تكون اجتهاديَّة في هذا العصر؟!**

أليس الواقع منذ عهد محمد علي إلى اليوم يُقِرُّ بتخلُّف المسلمين، وأنهم عادوا إلى الوراء بسبب هذا الاجتهاد المزعوم؟!

أليست الشريعة جاءت لتحقِّق مصالح النَّاس، ورفع الحَرَج والمشقَّة والعسر عنهم؟!

فأيُّ مصلحة جَنَاها المسلمون من وراء هذه الأفكار الضالَّة والنظم الوضعيَّة إلَّا

---

(١) أخرجه مسلم: ك: «الحج» ب: «حجة النَّبي ﷺ»، ح (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم: ك: «فضائل الصحابة»، ب: «مؤاخاة النبي بين أصحابه»، ح (٢٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري ك: «الإكراه»، ح (٦٩٥٢).

التبعيَّة والانقياد والتغريب؟!

ألم تسمعوا قول النَّبي ﷺ: {مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ}[1] وقال: {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}.

فإنْ قالوا: ما قصدنا إلَّا الخير للبلاد والعباد بهذه النظم، قُلنا لهم: الخير للبلاد والعباد في التوافق مع شرع الله تعالى، لا في أنْ تكون ندًّا له، ونشرِّع لأنفسنا ما يناقض شريعته، وحُسن النِّيَّة في العمل المخالف مرفوض، ألا تعلم حسن نيَّة أسامة بن زيد ﷺ عندما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلَّا الله خوفًا مِنَ السَّيف، فظل النَّبي ﷺ يقول له: { يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ} قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ[2].

فهذا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله، وابنُ حِبِّه ما أراد إلَّا نُصرة الإسلام، ولم يرد بذلك شرًّا، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ لامه على فعله، ولم يعذره بحسن قصده، ومعلوم عند علماء الأصول: أنَّ العمل الفاسد لا تبرِّرُه النِّيَّة الحسنة إلَّا إذا كان صاحبه مُكرَهًا.

ولو تَمَّ فتح هذا المجال للقاتل ولشارب الخمر والواقع في الزِّنا، بحجة أن نيَّته حسنة، لعَمَّ الفساد، لكنَّ الله سبحانه أرشدنا إلى الأخذ بظاهر الأمور، وهو يتولى السَّرائر.

وفي هذا يقول عُمَرُ بْنَ الخَطَّاب ﷺ: « إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ، وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ك: «الصلح» ب: «إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود» ح: (٢٦٩٧)، ومسلم ك: «الأقضية» ب: «نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور» ح: (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: ك: «المغازي» ب: «بعث النَّبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات» ح(٤٢٦٩)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: «تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله»، ح (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: ك: «الشهادات»، ب: «الشهداء العدول» ح (٢٦٤١).

فإنْ قالوا أخذنا الديمقراطيَّة ودخلنا المجالس النيابيَّة والتشريعيَّة عن طريق الانتخابات مِنْ أجلِ أنْ نقيم دولة الإسلام.

قُلنا لهم: **كيف يقيم دولة الإسلام مَنْ لمْ يحترم شعائر الله، ويبدأ بالتنازل مِنْ أول خطوة، وهل يُصلح أنْ نقيم دولة الإسلام دون أنْ نتبرأ مِنَ النظم الجاهليَّة الوضعيَّة؟! وكيف يرضى هؤلاءِ بنظام الغرب يحكمهم وهم يريدون حُكم الله؟!**

لقد غيَّروا واستبدلوا شعارهم (الإسلام هو الحلُّ) بشعار: الإصلاح والتنميَّة، الحريَّة والعدالة، الوسط، وما شابه ذلك.

ألم يقرأ هؤلاءِ قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء].

**إذن ما قيمة التنازلات، وما مدى الانتفاع بها إذا كان المتنازل سيذوق من الله سوء العذاب في الدنيا والآخرة؟**

فالكفَّار هنا لا يطلبون مِنَ النَّبيِّ أنْ يترك دينه، لكنهم يطالبونه بالتنازل في بعض الحق.

لذا قال الله تعالى لنبيِّه: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

لقد خاب وخسِر مَنْ ظَنَّ أنه سيحيا بالإسلام ويعيش سالمًا بالتنازل عن شيء مِنَ الإسلام لإرضاء هؤلاءِ، فلقد قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وإذا أراد هؤلاءِ إقامة دولة إسلاميَّة، ألسنا نحن في دولة إسلاميَّة تحتاج لإزالة المخالفات الشرعيَّة بها.

فإنْ قالوا: نحن لا نريد ترك الساحة للأعداء مِنْ عَلمانيِّين وليبراليِّين واشتراكيِّين، قُلنا لهم: **ماذا أعددتم لذلك؟!**

**هل تريدون عدم ترك الساحة لهم، بالتعاون معهم، وباشتراكهم معكم في الانتخابات والمجالس والوزارات؟!**

• ولقد حصل كثير مِنَ الإسلاميِّين على نسبة كبيرة في المجالس النيابيَّة والتشريعيَّة في باكستان وتركيا والأردن والكويت ومصر واليمن وغيرهم، ولم يستطيعوا إلى الآن تغيير المناهج والقوانين الموضوعة من قبل العلمانيِّين والقوميِّين، بل خدموهم وتحالفوا معهم، وقدموا لنا إسلامًا (فوكوبيا) كما يُريده الغرب تمامًا.

• وهل هناك ضرورة لهذا؟ إنَّ الضرورة مشتقة مِنَ الضرر، والضرورة أن يبلغ المسلم حدًّا إنْ لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك.

**فما الضرورة التي جعلت أصحاب الديمقراطيَّة والانتخابات يختارون هذا الطريق؟ ولِمَ التمييع في دين الله تعالى، وعدم الاستعلاء بهذا الدِّين؟!**

والضَّرورة شُرِعَت لإزالة الضَّرر، **فأين الضرر الذي زال بدخولكم هذه المجالس؟!**

• إنَّ مصيبة التحزُّب والأحزاب أنهم يطبِّقون الأشياء على أهوائهم، فَيُحْرَمُون بركة اتِّباع الكتاب والسُّنَّة، وبركة التوفيق مِنَ الله تعالى.

• ثمَّ ألم يعلم هؤلاءِ أنَّ **هرقل** مع كونه مَلِكًا لم يستطع أنْ يرغم قومه على الدخول في الإسلام، وأسلم النجاشيُّ سِرًّا وهو مَلِكُ الحبشة.

أقول هذه، لأنَّ إصلاح المجتمع وتربيته والدعوة إلى الله، وتعليم النَّاس، وإصلاح المجتمع أهم قبل الوصول إلى الحكم.

• وهؤلاءِ يرَوْن أنَّ الحلَّ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق] والطريق إلى التَّقوى بالعلم النافع الذي يؤدِّي إلى خشية الله تعالى، وبالعمل الصالح الذي يكون خالصًا لوجهه تعالى.

• ولابدَّ من معالجة هذه الأمور الخمسة الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: { **يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ**

بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

١- لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

٢- وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

٣- وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

٤- وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

٥- وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ }[1].

**فهل يوجد أحد مِنَ الأحزاب أعدّ خطة ودراسة لعلاج هذه الخمسة والعمل على القضاء عليها في الدولة المسلمة إذا قامت؟!**

**هل دعا أحد مِنْ هؤلاءِ إلى كيفيّة الاعتصام بحبل الله جميعًا وعدم الفُرقة كما أمر الله تعالى بها ؟!**

• إنَّ الاستعلاء بالعقيدة الإسلاميَّة، والتوحُّد حولها هو سبيل المؤمنين الذي أمرنا الله تعالى باتِّباعه، وحذَّرنا مِنْ مخالفته بالوعيد، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

• والرسول ﷺ يرشِدنا إلى الاختلافات الواقعة في الأمَّة، ويبيِّن لنا العلاج. قال ﷺ: { .. فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ }[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ك: «الفتن» ب: «العقوبات» ح (٤٠١٩)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: ك: «السُّنَّة»، ب: «في لزوم السُّنَّة» (٤٦٠٧)، والترمذي: ك: «العلم»،

● وفي حديث حُذيفةَ ﷺ في الفِتَنِ قال: « كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **{نَعَمْ}**، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: **{نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ}**، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: **{قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ}**، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: **{نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا}**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: **{نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا}**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: **{تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ}**، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: **{فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ}**»[1].

وقِيلَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَلَا تُقَاتِلُ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِكَ، قَالَ: «**لَا أُقَاتِلُ حَتَّى يَأْتُونِي بِسَيْفٍ لَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، قَدْ جَاهَدْتُ وَأَنَا أَعْرِفُ الْجِهَادَ، وَلَا أَنْجَعُ بِنَفْسِي إِنْ كَانَ رَجُلًا خَيْرًا مِنِّي**»[2].

وفي معجم ابن الأعرابي: « وَضَرَبَ لَهُمْ سَعْدٌ مَثَلًا فَقَالَ: مَثَلُنَا وَمَثَلُكُمْ قَوْمٌ كَانُوا عَلَى مَحَجَّةٍ، وَالْمَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ الْوَاضِحَةُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَسِيرُونَ هَاجَتْ رِيحٌ عَجَاجَةٌ، فَضَلُّوا الطَّرِيقَ، وَالْتَبَسَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الطَّرِيقُ ذَاتَ الْيَمِينِ فَأَخَذُوا فِيهِ، فَتَاهُوا فَضَلُّوا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: الطَّرِيقُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَخَذُوا فِيهِ فَتَاهُوا فَضَلُّوا وَقَالَ الْآخَرُونَ كُنَّا عَلَى

---

ب: «ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع» (٢٦٧٦)، وابن ماجه ك: «المقدمة» ب: «اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين» (٤٣)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٤٩).

(١) أخرجه البخاري: ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ح (٣٦٠٦)، ومسلم ك: «الفتن» ب: «الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفِتَن» ح: (١٨٤٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الفتن» (١/ ١٦٧) رقم (٤٣٢)، والطبراني في معجمه الكبير رقم (٣٢٢)، والحاكم في «المستدرك» رقم (٨٣٧٠)، وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، واللفظ له.

الطَّرِيقِ حَيْثُ هَاجَتِ الرِّيحُ فَنِيخَ فَأَنَاخُوا وَأَصْبَحُوا وَذَهَبَتِ الرِّيحُ وَتَبَيَّنَ الطَّرِيقُ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ، قَالُوا: نَلْزَمُ مَا فَارَقْنَا عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى نَلْقَاهُ، وَلَا نَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِتَنِ حَتَّى نَلْقَاهُ»[1].

• وكانَ مِنْ دُعائِهِ ﷺ: **{اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ}**[2].

كلمتان هما جِماع الفلاح، فمَنْ حصل له الثبات أولًا، ثم العزيمة ثانيًا أفلح كل الفلاح، ووقاه الله العجلة والطَّيْش ومَنْ تستخِفُّه البذاءات وعوارض الشبهات فهذا دليل على ضعف عقله ورقَّة دينه.

• **واعلم أنَّ للباطل دهشة وروعة في أوله، ولكن عاقبته وخيمة، ولا يدرك ذلك إلَّا مَنْ حصل له الثبات على ا لدِّين، والعزيمة في نصرته، والاستعلاء به.**

❁ ❁ ❁

• ونختم آراء هذا الفريق الثاني برؤيتهم للحل والخروج مِنَ الأزمة والدوَّامة التي تحيا فيها البلاد العربيَّة والإسلاميَّة والحلُّ يتحقَّق بالالتزام بالإسلام، وتحكيم شريعة الرحمن، وبذلك تلتئم الصفوف، وتتوحَّد القلوب، وتنجو المجتمعات مِنْ شرِّ الاختلاف على المذاهب والتيارات العقائديَّة والسياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة.

وهذا هو الدواء الناجح النافع للعالم الإسلاميِّ، بل للعالم كله مما هو فيه مِنْ اضطراب واختلاف، وقلق وفساد.

وعلى القادة أنْ يتحاكموا إلى ما وصفه الله لهم لا إلى ما وصفه أعداؤهم، فإنهم لن يجدوا طريقًا للخروج مما هم فيه مِنَ التخلُّف والتناجز والتناحر فيما بينهم واحتقار أعدائهم لهم، وعدم إعطائهم حقوقهم وتقديرهم، إلَّا بالعودة الصادقة إلى الله ﷻ

---

(١) معجم ابن الأعرابي، رقم (٧١٣). (١/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٣٨) والترمذي: أبواب الدعوات، ح (٣٤٠٧)، والنسائي: ك: «السهو» ب: «نوع آخر من الدعاء» ح (١٣٠٤).

وتعظيم شعائره وحُرُماته.

• وهذه الأمَّة المسلمة مبتلاة بأعدائها، فلا بُدَّ لها مِنَ الصبر واليقين وإعداد العُدَّة، والاستقامة على دين الله تعالى حتَّى تنال نصر الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

فهذه الأمَّة متى استقامت على دين الله ﷻ فإنه لا يضرُّها نباح أعدائها ولا كيده، قال تعالى: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔاۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ١٢٠﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [الحج].

وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧﴾ [الروم].

فالمؤمنون المستحِقُّون لنصر الله تعالى هم الذين استقاموا على أمره، التاركون لما حرَّم الله عليهم، والواقفون عند حدود الله تعالى، المحكِّمون لشرعه.

هؤلاءِ هم المسلمون، وهم أولياء الله تعالى، يكتب الله تعالى لهم السعادة والنجاح في الدنيا والآخرة، ويمنحهم الأمن في الدنيا والآخرة. كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام].

• والإيمان إذا أُطلِق دخل فيه: عمل كل ما أمر به الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، ويكون المعنى: أنهم هم الذين استقاموا على توحيد الله، وأدَّوا حقَّ الله، وابتعدوا عن محارم الله، فلهم الأمن ولهم الهداية في الدنيا والآخرة، ولا يضرُّهم كيد أعدائهم إذا التزموا بالحقِّ.

• أمَّا إذا أخلُّوا ببعض ما أمر الله، أو تساهلوا ببعض ما أوجب الله فقد يبتلَون ويصابون بما يكرهون.

• وانظر عندما أخلَّ بعض الرُّماة على جبل أُحُد بأمرِ رسول الله ﷺ لهم بالثبات على الجبل، كانت النتيجة هزيمة المسلمين، وحصل القتل والتجريح فيهم بسبب المعصية.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: ١٥٢].

• إنَّما يُؤتَى المسلمون مِنْ جهة تقصيرهم وتفريطهم. إذا قصَّروا في أمر الله أو فرَّطوا فيه، أو تركوا ما يجب عليهم مِنَ الإعداد الواجب عليهم، والذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أو تركوا الحذر الذي أمرهم الله به، وأمِنوا مكر عدوهم بهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:٧١].

• وَرَدَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال له: { يَا ابْنَ عُمَرَ دِينُكَ دِينُكَ ، إِنَّمَا هُوَ لَحْمُكَ وَدَمُكَ ، فَانْظُرْ عَمَّنْ تَأْخُذُ ، خُذْ عَنِ الَّذِينَ اسْتَقَامُوا ، وَلَا تَأْخُذْ عَنِ الَّذِينَ مَالُوا }[(١)].

• وقال عليُّ بْنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: « مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ »[(٢)].

• وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله: « كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ تَرَكْنَا مَا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِجَدَلِهِ ؟!»[(٣)].

كانت هذه هي أدلة الفريق الثاني، والذي لا يجيز الخروج على الحاكم المسلم، لا بالمظاهرات، ولا بالسلاح ولا يجيز الدخول في البرلمان عن طريق الانتخاب، ولا يعترف بالديمقراطيَّة ولا الأحزاب.

ولقد ذكرنا أدلة كل فريق بتفصيل غير مُمِلٍّ، وبلا تقصير مُخِلٍّ.

• وسوف تشعر معي بعد إعادة قراءة رأي كلِّ فريق أنك أصبحت في فتنة قد تدع الحليم حيرانًا، ولكني أرى مع ميلي قلبًا وقالبًا للفريق الثاني أنه السابق بالخيرات، وأنه المجتهد الذي أصاب فنال أجرين، وأنَّ الفريق الأول مقتصد، اجتهد فأخطأ، فنال أجرًا واحدًا، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية»، ص (١٢١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٣).
(٢) أخرجه البخاري: ك: «الحج»، ب: «التمتُّع والإقران والإفراد بالحج»، رقم (١٥٦٣).
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة - اللالكائي، رقم (٢٩٣)، وحلية الأولياء (٦/ ٣٢٤).

### ◘ فتاوى أهل العلم المعاصرين في الانتخابات:

• هذه الفتوى لسماحة الشيخ **عبد العزيز بن باز** رحمه الله، والتي أجاب فيها عن سؤال وُجِّه إليه حول شرعيَّة الترشيح للبرلمان، وحُكم الشرع في استخراج بطاقة الناخب بنيَّة انتخاب الإسلاميِّين؟

فقال رحمه الله: « إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: { إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى }[1]، لذا فلا حرج مِنَ الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود مِنْ ذلك تأييد الحقِّ، وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك مِنْ نصرة الحقِّ، والانضمام إلى الدُّعاة إلى الله، كما أنه لا حرج في استخراج البطاقة التي يُستعان بها على انتخاب الدُّعاة الصالحين، وتأييد الحقِّ وأهله. [نشرت بمجلة المجتمع الكويتيَّة الصادرة بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٨٩م]

❁ ❁ ❁

• وفتوى العلَّامة الشيخ **محمد العثيمين** رحمه الله ما حُكْم الانتخابات الموجودة في الكويت، علمًا بأنَّ أغلب من دخلها من الإسلاميِّين، ورجال الدعوة فُتِنوا في دينهم؟ وأيضًا ما حُكم الانتخابات الفرعيَّة القبليَّة الموجودة فيها يا شيخ؟!

أجاب الشيخ رحمه الله: أنا أرى أنَّ الانتخابات واجبة، يجب أنْ نعيِّن مَنْ نرى أنَّ فيه خيرًا، لأنه إذا تقاعس أهل الخير مَنْ يحِلُّ محلَّهم؟ أهل الشَّر، أو النَّاس السلبيُّون الذين ليس عندهم لا خير ولا شرّ، أتباع كل ناعق، فلا بُدَّ أنْ نختار مِنَ نراه صالحًا إذا قال قائل: اخترنا واحدًا لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك، نقول: لا بأس، هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة، وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولا بُدَّ، لكن ينقصنا الصدق مع الله، نعتمد على الأمور الماديَّة الحسِّيَّة، ولا ننظر إلى كلمة الله عزوجل، ماذا تقول في موسى عليه السلام عندما طلب منه فرعون موعدًا يأتي بالسَّحَرَة كلِّهم، فواعدهم

---

(١) أخرجه البخاري: ك: «بدء الوحي»، ب: «بدء الوحي» (١)، ومسلم ك: «الإمارة» ب: «قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة» ح (١٩٠٧).

موسى ضُحى يوم الزينة، يوم الزِّينة هو: يوم العيد، لأنَّ النَّاس يتزيَّنون يوم العيد، في رابعة النهار وليس في الليل، في مكان مستوٍ، فاجتمع العالم، فقال لهم موسى عليه السلام: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى ﴿٦١﴾﴾ [طه]، كلمة واحد صارت قنبلة، قال الله عز وجل: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾ [طه: ٦٢]، الفاء دالة على الترتيب والتعقيب والسَّببيَّة، مِنْ وقت ما قال الكلمة هذه تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع النَّاس فهو فشل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦].

والنتيجة أنَّ هؤلاءِ السَّحَرة الذين جاءوا ليضادُّوا موسى صاروا معه، ألقوا سجَّدًا لله، وأعلنوا: ﴿آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى ﴿٧٠﴾﴾ [طه]، وفرعون أمامهم، أثَّرت كلمة الحقِّ من واحد أمام أمَّة عظيمة زعيمها أعتى حاكم.

فأقول: حتَّى لو فُرِض أنَّ مجلس البرلمان ليس فيه إلَّا عدد قليل من أهل الحقِّ والصواب سينفعون، لكن عليهم أنْ يصدِّقوا الله عز وجل، أمَّا القولُ بأن البرلمان لا يجوز، ولا مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، وهل قلنا: نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبيِّن لهم الصواب.

بعض الإخوان مِنْ أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة، لأنَّ هذا الرجل المستقيم يجلس إلى الرجل المنحرف، هل هذا الرجل المستقيم جلس لينحرف، أم ليقيم المعوَجَّ؟! نعم ليقيم المعوَجَّ، ويعدل منه، إذا لم ينجح هذه المرة نجح في المرة الثانية.

❁ ❁ ❁

• فتوى الشيخ ناصر الدِّين الألباني رحمه الله يقول إجابةً عن أسئلة وُجِّهَتْ إليه مِنَ الجزائر ما يلي: «ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كانَ في المرشحين مَنْ يعادي الإسلام وفيهم مرشحون إسلاميُّون من أحزاب مختلفة المناهج فتصِحُّ -والحالة هذه- كل مسلم أنْ ينتخب مِنَ الإسلاميِّين مَنْ هو أقرب إلى المنهج العلميِّ الصحيح.

[المجلة السلفيَّة الصادرة بالسعوديَّة، العدد ٣ لسنة ١٤١٨هـ، ص٢٩]

**• فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء:**

**س:** كما تعلمون عندنا في الجزائر ما يسمَّى بـ: «الانتخابات التشريعة»، هناك أحزاب تدعو إلى الحكم الإسلاميِّ، وهناك أخرى لا تريد الحكم الإسلاميَّ. فما حكم الناخب على غير الحكم الإسلاميِّ مع أنه يصلِّي؟

**ج:** يجب على المسلمين في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلاميَّة، أنْ يبذلوا جهدهم وما يستطيعون في الحكم بالشريعة الإسلاميَّة، وأنْ يقوموا بالتكاتف يدًا واحدة في مساعدة الحزب الذي يُعرَف منه أنه سيحكم بالشريعة الإسلاميَّة، وأمَّا مساعدة مَنْ ينادي بعدم تطبيق الشريعة الإسلاميَّة فهذا لا يجوز، بل يؤدِّي بصاحبه إلى الكُفر، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة]، ولذلك لما بيَّن الله كُفْر مَنْ لم يحكم بالشريعة الإسلاميَّة، حذَّر مِنْ مساعدتهم أو اتخاذهم أولياء، وأمر المؤمنين بالتقوى إنْ كانوا مؤمنين حقًّا، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ [المائدة].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء - فتوى رقم (١٤٦٧٦)**

**عضو: عبد الله بن غديان نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي الرئيس: عبد العزيز بن باز**

❁ ❁ ❁

• فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله عن سؤال وُجِّه إليه بمناسبة إجراء الانتخابات البلديَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة جاء فيه:

«فكيف يرى فضيلتكم المشاركة في هذه الانتخابات بالتسجيل أو الترشيح؟

فقال: «نظرًا لأهميَّة الانتخابات وآثارها المنتظرة في وضع البلاد، واختيار ما له أهميَّة،

ومصلحة في البلاد والعباد، فإننا نرى أهميَّة المشاركة في هذه الانتخابات واختيار الأفضل مِنَ المرشحين أهل الخبرة والمعرفة والصلاحية لخدمة مشاريع البلديَّة، ورجاء أنْ يكون المرشحون مِنْ أهل الصلاح والإصلاح، والعمل فيما يكون في الاستقامة، واختيار ما يناسب البلاد، واختيار الأشخاص الصالحين والمصلحين ممن يرجون الله والدار الآخرة وينصحون لولاة الأمر والمواطنين. فمتى تقدَّم أهل الخبرة وأهل المعرفة وأهل الاستقامة لاختيار مَنْ لهم صلاح ومعرفة فإنَّ ذلك خير في الحال والمآل، والله أعلم».

❁ ❁ ❁

• ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «إذ ذلك سيكون السبيل إلى ما ينبغي مِنْ نُصْرة الشريعة والسبيل الدستوريِّ السِّلميِّ: أنْ نَبُثَّ في الأمَّة دعوتنا ونجاهد بها ونجاهر، ثم (نصاولهم) عليها في الانتخابات، ونحتكم فيها إلى الأمَّة، ولئن فشلنا مرة فسنفوز مرارًا، بل سنجعل مِنْ إخفاقنا في أول أمرنا مقدِّمة لنجاحنا بما يحفز الهِمَم ويوقظ العزم.

[**الكتاب والسُّنة يجب أنْ يكونا مصدر القوانين في مصر: لأحمد شاكر، ص(٤٠-٤١)**]

❁ ❁ ❁

• وقد سُئِل **سماحة الشيخ ابن باز** رحمه الله كما في «**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**» ط. مكتبة المعارف (٤/ ١٦٦-١٦٧):

سئل سماحته عن الجبهة الإسلاميَّة السودانيَّة التي تضمُّ مختلف الاتجاهات الحركيَّة والصوفيَّة والسلفيَّة، وذكر له أنها قامت بعمل سياسيٍّ، ومجابهة واسعة مع الشيوعيِّين، التغريبيِّين.

فأجاب رحمه الله: بأنْ التعاون بين المسلمين في محاربة المذاهب الهدَّامة، والدعوات المضلِّلة والنشاط التنصيريِّ والشيوعيِّ والإباحيِّ، مِنْ أهم الواجبات، ومِنْ أعظم الجهاد في سبيل الله، لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢]. ونَصَحَهم سماحته بتقوى الله وتصفية صفوفهم من كل ما يخالف الشرع المطهَّر، والتحاكم إلى شرع الله عز وجل، والثبات عليه. اهـ [**مِنْ لقاء صحيفة الرايَة السودانيَّة**].

• قال الشيخ **العثيمين** رحمه الله كما في شريط: «**لقاء الشيخين ابن عثيمين وربيع**» (٢/ ب): إنَّ الموقف الصحيح مِن الجماعات الدعويَّة: أن نتعاون معهم، وأن نكون جميعًا دُعاةً إلى الحقِّ متآلفين، لأنَّ أولى النَّاس بالتعاون والتآلف هم دعاة الحقِّ، فواجبنا نحو الفئات الدعويَّة أنْ نتعاون معهم.

وذكر رحمه الله أنَّ مِنَ التعاون معهم: نصحهم ومنعهم مِنَ الظلم، ثم قال: ولا شكَّ أنَّ الفئات الدعويَّة التي تنهج منهجًا معيَّنًا، لا شكَّ أنَّ فيهم الخطأ والصواب، فالواجب بيان الخطأ، والتحذير منه، وبيان الصواب، والحثُّ عليه. اهـ.

❁ ❁ ❁

**▫ أقوال وفتاوى لأهل العلم القدامى والمعاصرين: في (كيفيَّة التعامل مع المخالف).**

كثيرٌ مِنَ النَّاس لا يعرفون في حالتَي التعاون والاختلاف إلَّا التوافق الشامل والاتحاد الكامل، أو المباعدة والبراء والخصومة وعدم الالتقاء، وهذا مِنْ صور الجهل وضعف النظر، وغياب المعرفة بقواعد الشريعة، وما دل عليه الخبر، ولذا أخطأ قوم فجعلوا مسألة التعاون مع المخالف ممنوعة في كل حال؛ لظنهم أن تحذير السلف مِنْ مخالطة المبتدعة هو لذاته، والصواب أنَّ هذا الباب يرجع إلى سدِّ الذرائع، ومراعاة المصالح والمفاسد، واختلاف الأسباب والدوافع.

وعليه نقول: مِنَ المقرَّر في الشريعة الغرَّاء، ومِنَ المعلوم عند العلماء أنَّ مَنْ صَدَقَ عليه وصف الإسلام لا بُدَّ أنْ ينال نصيبًا مِنَ المحبَّة والولاء بحَسَبِه، ومِنْ لوازم ذلك التعاون معه في الحقِّ وإقامته، ودرء الباطل وإزالته، فإنه « إِذَا اجْتَمَعَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ خَيْرٌ وَشَرٌّ، وَفُجُورٌ وَطَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ، وَسُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ: اسْتَحَقَّ مِنْ الْمُوَالَاةِ وَالثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ، وَاسْتَحَقَّ مِنْ الْمُعَادَاتِ وَالْعِقَابِ بِحَسَبِ مَا فِيهِ مِنْ الشَّرِّ، فَيَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مُوجِبَاتُ الْإِكْرَامِ وَالْإِهَانَةِ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا، كَاللِّصِّ الْفَقِيرِ تُقْطَعُ يَدُهُ لِسَرِقَتِهِ، وَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِحَاجَتِهِ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ

السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَخَالَفَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَيْهِ»[١].

فالتعاون مع المخالف في وجوه البرِّ أمر مطلوب شرعًا، مصداقًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] ، أمَّا مَنْ يرى عدم مشروعيَّته بالكليَّة لوجود المخالفة، فقد أبعد النَّجعة وصار في ضيعة، ذلك لأنَّ الاختلاف واقع بين البشر ولا بُدَّ، وإنْ سعَى أهل العلم إلى تضييقه بضابطه فإنه لا يحد، «فتأملوا رحمكم الله كيف صار الاتفاق محالًا في العادة»، كما قال الإمام الشاطبي في الموافقات (٣/ ٧٦٤).

ومِنْ ثم فدعوَى تقرير التحالف مع الحق مع الموافق فقط دون المخالف تعطيل لمبدأ التعاون الذي دلَّت عليه الآية. فتأمل!.

ومِنَ الأدلة الخاصة في ذلك دعوى النَّبيِّ ﷺ المنافقين إلى القتال مع المؤمنين، حيث خلَّدها القرآن فقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ [آل عمران: ١٦٧].

قال الإمام **ابن جرير الطبري** رحمه الله في تفسيره للآية: «يعني تعالى ذكره بذلك عبد الله بن أُبَيّ بن سلول المنافق وأصحابه، الذين رجعوا عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، حين سار نبي الله ﷺ إلى المشركين بأُحُد لقتالهم، فقال لهم المسلمون: تعالوا قاتلوا المشركين معنا، أو ادفعوا بتكثيركم سَوادَنا»[٢].

فالناظر إذن فيما سبق ذكره لا يشكُّ في مشروعيَّة التعاون مع المخالف في الخير بشرط تحقق المصلحة الراجحة، وعدم تضرُّر دعوة الحق لا في الحال ولا في المآل، كل ذلك تحت إعمال المؤهل لفقه المصالح والمفاسد؛ كما وضَّح ذلك الإمام ابن القيِّم رحمه الله عند قوله ﷺ لقريش في صُلح الحديبية كما عند البخاري في الصحيح: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ**

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/ ٢٠٩).
(٢) تفسير الطبري (٧/ ٣٧٨).

يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» وسيأتي كلامه ﷺ في «زاد المعاد».

ومِنَ العجيب في هذا الباب نهيُ البعض عن معاونة المخالف مطلقًا ولو في الحق، لفعل أهل البدع لذلك، مع أنَّ « الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَا كَانَ مَشْرُوعًا لَمْ يُتْرَكْ لِمُجَرَّدِ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ: لَا الرَّافِضَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ. وَأُصُولُ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ تُوَافِقُ هَذَا »[1]، وقال ابن أبي العِزِّ الحنفيُّ ﷺ: «المعتبر رجحان الدليل، ولا يهجر القول لأن بعض أهل الأهواء وافق عليه»[2]

قال **ابن تيمية** ﷺ: « فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ النُّورُ الصَّافِي بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا النُّورُ الَّذِي لَيْسَ بِصَافٍ. وَإِلَّا بَقِيَ الْإِنْسَانُ فِي الظُّلْمَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعِيبَ الرَّجُلُ وَيَنْهَى عَنْ نُورٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ. إلَّا إذَا حَصَلَ نُورٌ لَا ظُلْمَةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَكَمْ مِمَّنْ عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ النُّورِ بِالْكُلِّيَّةِ إذَا خَرَجَ غَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا رَآهُ فِي طُرُقِ النَّاسِ مِنْ الظُّلْمَةِ »[3]،

وَقَالَ: « فَإِذَا تَعَذَّرَ إقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إلَّا بِمَنْ فِيهِ بِدْعَةٌ مَضَرَّتُهَا دُونَ مَضَرَّةِ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ: كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةٍ مَرْجُوحَةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنْ الْعَكْسِ»[4].

• ولذلك فإن شيخ الإسلام **ابن تيمية** ﷺ لم يتردَّد في الشفاعة في دفع بعض الظلم عن بعض أهل البدع في زمانه، فقد شفع عند القاضي حسام الدِّين الحنفيِّ عندما أراد حلق لحية الأذرعي، وهو خَصم لشيخ الإسلام، قال: فقمت إليه، ولم أزل به حتَّى كفَّ عن ذلك؛ أي عن حلق اللِّحية، وركوب الأذرعي الحمار، ليُطاف به، قال: «فَقُمْت إلَيْهِ وَلَمْ

(١) منهاج السُّنَّة، لابن تيمية (٤/ ١٤٩).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٤١٣).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/ ٣٦٤).
(٤) المصدر السابق (٢٨/ ٢١٢)

أَزَلْ بِهِ حَتَّى كَفَّ عَنْ ذَلِكَ. وَجَرَتْ أُمُورٌ لَمْ أَزَلْ فِيهَا مُحْسِنًا إِلَيْهِمْ». ثم قال: «وَابْنُ مَخْلُوفٍ لَوْ عَمِلَ مَهْمَا عَمِلَ وَاللهِ مَا أَقْدِرُ عَلَى خَيْرٍ إِلَّا وَأَعْمَلُهُ مَعَهُ، وَلَا أُعِينُ عَلَيْهِ عَدُوَّهُ قَطُّ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. هَذِهِ نِيَّتِي وَعَزْمِي»[1].

وقال: « وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ بِهِ الشَّيْخُ أَنِّي أَخَافُ أَنَّ الْقَضِيةَ تَخْرُجُ عَنْ أَمْرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَيَكُونُ فِيهَا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَعَلَى ابْنِ مَخْلُوفٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِنَّهُ قَدْ طَلَبَ مِنِّي مَا يَجْعَلُ سَبَبًا لِذَلِكَ وَلَمْ أُجِبْ إِلَيْهِ، فَإِنِّي إِنَّمَا أَنَا لَوْنٌ وَاحِدٌ وَاللهِ مَا غَشَشْتُهُمَا قَطُّ، وَلَوْ غَشَشْتُهُمَا كَتَمْت ذَلِكَ. وَأَنَا مُسَاعِدٌ لَهُمَا عَلَى كُلِّ بِرٍّ وَتَقْوَى»[2].

هذا، مع أنه قد قال في ابن مخلوف في موضع آخر: « أنَّ ابن مخلوف رجل كذَّاب فاجر، قليل العلم والدِّين »[3].

• قال الإمام **ابن القيِّم** في الزَّاد: «وَمِنْهَا: (أي من فوائد صلح الحُدَيْبِيَة): أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ وَالْبُغَاةَ وَالظَّلَمَةَ إِذَا طَلَبُوا أَمْرًا يُعَظِّمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى، أُجِيبُوا إِلَيْهِ وَأُعْطُوهُ وَأُعِينُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَنَعُوا غَيْرَهُ فَيُعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَيُمْنَعُونَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَكُلُّ مَنِ الْتَمَسَ الْمُعَاوَنَةَ عَلَى مَحْبُوبٍ للهِ تَعَالَى مُرْضٍ لَهُ، أُجِيبَ إِلَى ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ للهِ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ الْمَوَاضِعِ وَأَصْعَبِهَا وَأَشَقِّهَا عَلَى النُّفُوسِ»[4].

**قلت:** فإذا كانت المعاونة في الحقِّ مع المشركين مشروعة بشرطها، فمع المسلمين المخالفين بضابطها مِنْ باب أولى، ولا يعني هذا عدم الردِّ على مخالفتهم في محله وبقيوده نصرة لدين ربِّ العالمين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٠- ٢٧١).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٧٧).

(٣) المصدر السابق (٣/ ٢٣٥).

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم (٣/ ٢٦٩).

• جاء في «**فتاوى اللجنة الدائمة**»:

السؤال الأول مِنَ الفتوى رقم (٦٥٥٠).

**س**: في العالم الإسلامي اليوم عدة فرق وطرق منها الصوفيَّة مثلًا، وجماعة التبليغ، والإخوان المسلمين، والسُّنيِّين، والشِّيعة، فما هي الجماعة التي تطبِّق كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ؟

**ج**: أقرب الجماعات الإسلاميَّة إلى الحقِّ، وأحرصها على تطبيقه: أهل السُّنَّة، وهُمْ أهل الحديث، وجماعة أنصار السُّنَّة، ثمَّ الإخوان المسلمين، وبالجملة؛ فكل فرقة مِنْ هؤلاءِ وغيرهم، فيها خطأ وصواب، فعليك بالتعاون معها، فيما عندها مِنَ الصواب، واجتناب ما وقعت فيه مِنْ أخطاء، مع التناصح والتعاون على البرِّ والتقوى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

| عضو | عضو | نائب رئيس اللجنة | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان | عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن باز |

❁ ❁ ❁

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع الدويش (٢/ ٢٣٧) ط/ العاصمة.